al-Bājūrī, Ibrāhīm ibn Muḥammad

Ḥāshiyat Ibrāhīm al-Bayjūri

هـــذه حاشــيــة العــلامة الشــيخ ابراهيم
البيجورى على رسالة الاســتاذ الشيخ
محمد الفضالى فى لا اله الا الله
نفــعنا الله بهــما
آمـــين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل التوحيد سببا للنجاة من النار والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الابرار وعلى آله وأصحابه السادة الاخيار صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم العرض على الملك القهار (وبعد) فيقول الفقير ابراهيم الباجورى المتصف بالذل والتقصير غفرله العليم الخبير قد خطر ببالى ان آكتب بعض كلمات لطيفه على رسالة شيخنا الشيخ محمد الفضالى فى الكلمة الشريفه فانى وان كنت لست أهلا للتأليف لكن قصدت التشبه باهله مستعينا بالخبير اللطيف متوسلا فى ذلك بسيد الانام صلوات الله وسلامه عليه مادامت الليالى والأيام وقد أذن لى الشيخ كثيرا من المرات فشرعت فى ذلك رجاء لصالح الدعوات ومتى قلت الشيخ فهو المراد لانه ثمرة الفؤاد ومتى قلت شيخ شيخنا فالمراد به المحقق الامير * أحسن اليه العليم القدير وقد حق ان نشرع فى المقصود * بحق الملك المعبود فنقول (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ان جعلت الباء أصلية وهو الارجح لان الاصل عدم الزيادة احتاجت الى متعلق تتعلق به وذلك المتعلق اما ان يكون اسما واما ان يكون فعلا وعلى كل اما خاص واما عام وعلى كل اما مقدم واما مؤخر فاقسامه ثمانية وأولاها ان يكون فعلا خاصا مؤخرا فالمعنى بسم الله الرحمن الرحيم اؤلف ومعناها الاستعانة أو المصاحبة على وجه التبرك والاسم مشتق من السمو وهو العلو لانه يعلو مسماه وهذا هو الراجح وقيل من السمة وهى العلامة لانه علامة على مسماه * (فائدة) * قال أكثر الاشاعرة الاسم عين المسمى واستدلوا بقوله تعالى ما تعبدون من دونه الا أسماء سميتموها لان العبادة للذات لا للاسماء وقيل الاسم غير المسمى لقوله تعالى فله

الاسماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الاسماء الحسنى لانه لابد من المغايرة بين الشئ وما هوله ٢ والتحقيق انه اذا أريد اللفظ فهو غير المسمى قطعا واذا أريد به المدلول فهو عين المسمى قطعا والله علم على الذات الاقدس على ماسيأتى ان شاء الله تعالى وعند المحققين انه الاسم الاعظم والرحمن المبالغ فى الرحمة والرحيم ذو الرحمة فالرحمن ابلغ منه لزيادة بنائه الدالة غالبا على زيادة المعنى ولا يستدل على الابلغية بقول السلف يارحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة لمعارضته بحديث يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما واعلم ان جملة البسملة يصح ان تكون خبرية باعتبار المتعلق أى اؤلف مثلا ويصح ان تكون انشائية باعتبار معنى الباء وهو الاستعانة أو المصاحبة والكلام على البسملة كثير وقد أفرد برسائل كثيرة وفى هذا القدر كفاية (قوله الحمد لله) الحمد لغة الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضائل أى الصفات القاصرة أم بالفواضل أى الصفات المتعدية وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انه منعم على الحامد أو غيره والشكر لغة هو الحمد عرفا لكن بتبديل الحامد بالشاكر واصطلاحا صرف العبد جميع ماانعم الله به عليه من سمع وبصر الى ماخلق لاجله واللام ليست لام العلة بل هى للعاقبة والمشهور فى جملة الحمد انها خبرية لفظا انشائية معنى وهو أولى من جعلها خبرية لفظا ومعنى وان صح ذلك أيضا كما وضحناه فى حاشية رسالة العقائد واستشكل القول بالانشاء بان العبد لايمكنه ان ينشئ اختصاصه تعالى بالمحامد أو استحقاقها الان هذا ثابت أزلا * احيب بان المراد انشاء الثناء بثبوت استحقاق الحمد أو الاختصاص لا انشاء الثبوت والكلام على الحمدلة كثير وفى هذا القدر كفاية وبالله التوفيق (قوله الذى جعل الخ) فى قوة الجاعل لان الموصول وصلته فى قوة المشتق وقد تقرر ان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق وهو المصدر فكأنه قال الحمد لله لجعله فيكون حمدا فى مقابلة نعمة فيثاب عليه ثواب الواجب بخلاف مالولم يكن فى مقابلة نعمة فانه يثاب عليه ثواب المندوب فان قيل كيف يتصور ان لايكون فى مقابلة نعمة حتى يثاب عليه ثواب المندوب مع انه لابد فى الحمد من وجود أركانه ومنها المحمود عليه احيب بان المحمود عليه اما ان يكون نعمة فيثاب على الحمد ثواب الواجب واما ان يكون الذات العلية أو صفاتها غير الفعلية فيثاب على الحمد ثواب المندوب فان قيل لم اثيب على الاول ثواب الواجب وعلى الثانى ثواب المندوب مع انه يترا آى العكس احيب بان الاول وقع شكرا للنعمة وشكر المنعم واجب كما هو معلوم فان قيل الحكم ليس متعلقا بالمشتق الذى هو معنى قوله الذى جعل بل هو متعلق باللفظ الشريف أجيب بأن الصفة مع الموصوف كالشئ الواحد (قوله جعل) يأتى بمعنى أوجب كقولك جعلت للعامل درهمين وبمعنى أوجد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وبمعنى اعتقد وبمعنى صير وهى بهذين الاخيرين تتعدى لمفعولين وهى هنا بمعنى صير أى صير كلمة التوحيد الخ (قوله كلمة التوحيد الخ) لايخفى مافى كلامه من براعة الاستهلال وهى فى اللغة التفوق من برع الرجل فاق اقرانه وفى الاصطلاح ٢ أن يشير المتكلم فى طالعة كلامه

٢ هذا اشارة الى الجمع بين القولين اه مؤلف

الحمد لله الذى جعل كلمة التوحيد

٢ قوله ان يشير الخ بيان لاحسن البراعات والا فالبراعات فى الاصطلاح التأنق فى الابتداء أى التحسين الخ أى الاتيان بالشئ الحسن فى الابتداء اه شيخنا انبابى حفظه الله

الى مقصوده ووجه تسميتها ببراعة الاستهلال ان المتكلم يفهم غرضه من كلامه عند رفع الصوت به و رفع الصوت لغة الاستهلال يقال استهل المولود صارخا اذا رفع صوته عند الولادة اما براعة المطلب فهي تقديم الثناء على المقصود وبراعة المقطع هي ما تشعر بالانتهاء كقولهم في الآخر ونسأل الله حسن الختام وتسمية الكلمة المشرفة كلمة التوحيد لافادتها اله اجماعا وهو اثبات الالوهية لله ونفيها عن غيره وتسمى أيضا كلمة الجلالة أى الكلمة الدالة على الجلالة والعظمة لان الذات لما كانت متصفة في الواقع بالجلالة والعظمة صارت الكلمة دالة عليها (قوله علامة) التعبير بالعلامة يفيد ان الايمان يتحقق من غيرها وانما هي دليل عليه فليس النطق بها شرطا لصحته ولا شطرا منه بل هو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فمن صدق بقلبه ولم ينطق بالشهادتين فهو مؤمن عند الله فيدخل الجنة وان كان لا تجرى عليه الاحكام الدنيوية من غسل وصلاة عليه ودفن في مقابر المسلمين ولا ترثه ورثته المسلمون هذا هو المعتمد وقيل هو شرط لصحته وقيل هو شطر منه أى جزء من حقيقة الايمان فالايمان على هذا مجموع التصديق القلبي والنطق بالشهادتين كما يؤخذ ذلك من كلام بعض المحققين (قوله على الايمان) هو لغة مطلق التصديق وشرعا التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والتصديق هو الاذعان أى حديث النفس أى قولها رضيت وصدقت سواء كان تابعا الجزم ناشئ عن دليل ويسمى معرفة أو لجزم ناشئ عن تقليد هذا هو التحقيق في تفسير التصديق وبعضهم عرفه بانه المعرفة لكن يرد عليه ان الكافر عارف مع انه ليس بمؤمن ويرد عليه أيضا ان المقلد ليس بعارف مع انه مؤمن على الراجح بخلافه على التفسير الأول فيهما وأما الاسلام فهو لغة مطلق الانقياد وشرعا الانقياد لما علم مجيء الرسول به ضرورة والتحقيق انهما متغايران مفهوما وما صدقا اما الاول فلما علمت من ان الايمان هو التصديق والاسلام هو الانقياد واما الثاني فلأن ماصدقات الايمان تصديقات وماصدقات الاسلام انقيادات لكنهما متلازمان محلا أى ان كل شخص كان محلا للايمان كان محلا للاسلام وبالعكس هذا ان نظر للاسلام والايمان المنجيين وان قطع النظر عن ذلك كان بينهما العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في شخص اذعن بقلبه وانقاد بظاهره فهو محل للايمان وللاسلام وينفرد الايمان فيمن صدق بقلبه ولم ينقد بظاهره فهو محل للايمان فقط وينفرد الاسلام فيمن انقاد بظاهره ولم يصدق بقلبه فهو محل للاسلام فقط فعلمت من هذا ما في قول بعضهم ان الايمان والاسلام متغايران مفهوما متحدان ماصدقا ولعله تسامح فاطلق الماصدق على المحل (قوله والصلاة الخ) هي اسم مصدر لصلى والمصدر التصلية ولم يعبر به لايهامه العذاب وهذه الجملة خبرية لفظا انشائية معنى أى اللهم صل أى ارحم رحمة مقرونة بالتعظيم والمشهور ان الصلاة من قبيل المشترك اللفظي لان الجمهور قالوا في تفسيرها الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم ولو من الجن تضرع ودعاء واستصوب ابن هشام في المغني انها من قبيل

علامة على الايمان والصلاة

والسلام على سيد كل انسان

المشترك المعنوى وفسرها بالعطف بفتح العين فان أضفته الى الله كان معناه الرحمة وان أضفته الى الملائكة كان معناه الاستغفار وان أضفته الى غيرهم كان معناه الدعاء واستبعد ما قاله الجمهور من وجوه ورد بعضها الدماميني وهل المراد باستغفار الملائكة صيغته فقط أولا الظاهر انه لا يختص بها لما فى رواية البخارى وذكرها العارف ابن أبى جمرة هكذا ان الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فقوله تقول تفسير لتصلى فالمراد بالاستغفار منهم كل لفظ فيه دعاء كالرحمة والعفو والرضا بقى ان أبا اسحق الشاطبي صرح فى شرح الالفية بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من العمل الذى لا يدخله رياء أى لا يقطعه رياء بل هو مقبول قال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها القطع للمصلى بحسن الخاتمة وأجاب بأن المعنى اذا مات مؤمنا وجد حسنتها مقبولة لا ريب بخلاف باقى الحسنات ويحتمل انها مقبولة قطعا ولو مات على الكفر ويخفف عنه من عذاب غير الكفر وقال بعضهم ان للصلاة جهتين بالنسبة له صلى الله عليه وسلم لا يقطعها الرياء وبالنسبة للمصلى يقطعها هكذا نقل شيخ شيخنا لكن رأيت معزوا للشيخ الجمل ان المعتمد ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها الرياء حتى بالنسبة للقدر الواصل للنبي صلى الله عليه وسلم وان غير هذا ضعيف وسمعت هذا من الشيخ المؤلف نفعنا الله بهم أجمعين آمين (قوله والسلام الخ) هو اسم مصدر لسلم والمصدر التسليم ولم يعبر به لمناسبة الصلاة وهو التحية بالسلام فكأن المسلم سأل الله ان يسمع سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم سلامه عليه بكلامه القديم ويسمع الملائكة ذلك كما يؤخذ من كلام السنوسي فى شرح الجزائرية قال شيخ شيخنا والاسلم التفويض فى دلالة الكلام القديم على معنى السلام القديم ثم انه لم يرتض تفسير السلام بالامن وان ذكره السنوسي وغيره قال لانه ربما أشعر بمظنة الخوف والنبي صلى الله عليه وسلم بل واتباعه لا خوف عليهم وان قال انى لأخوفكم من الله فهذا مقام عبوديته فى ذاته واجلاله لمولاه انتهى وليس المراد بالسلام هنا اسمه تعالى كما توهمه بعضهم قال والمعنى حينئذ الله راض عليك أو حفيظ مثلا قال شيخ شيخنا وبالجملة لا ننكر ثبوت السلام اسما من أسمائه تعالى ولكن يبعد حمله عليه فى نحو هذا الموضع اهـ (قوله على سيد) أتى بعلى اشارة الى شدة التمكن وما قيل من ان حق الدعاء النافع التعدية باللام لا بعلى لا يرد لانه فرق بين ان يقال دعا عليه وصلى عليه والسيد هو المتولى للسواد أى الجماعة الكثيرة فيلزم انه أعظمهم وهو المقصود وأصله سيود على وزن فيعل اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء (قوله كل انسان) وفى بعض النسخ ولد عدنان والاولى أعم لشمولها لكل نبي ورسول وغيرهما والانسان ان أخذ من ناس اذا تحرك عم الانس والجن وان أخذ من الانس بضم الهمزة فهو خاص بالآدميين ويلزم من كونه أفضل منهم ان يكون أفضل من غيرهم فهو أفضل الخلق على الاطلاق كما أشار لهذا صاحب الجوهرة بقوله

وأفضل الخلق على الاطلاق * نبينا فجل عن الشقاق

ولا عبرة بمنازعة الزمخشري في ذلك حيث قال بتفضيل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم لانه شذ في ذلك وخرق الاجماع (قوله وعلى آله) أتى بعلى اماردا على الشيعة الزاعمين ورود حديث دال على عدم جواز الاتيان بعلى وهو لا تفصلوا بيني وبين آلي بعلى وهو مكذوب عنه صلى الله عليه وسلم واما اشارة الى ان العطية الواصلة له أعظم من العطية الواصلة للآل والآل اسم جنس لا واحد له من لفظه وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وكذا المؤمنات وأما أولاد البنات فلا يدخلون وقيل كل مؤمن تقي والذي اختاره المحققون انهم أمة الاجابة أي من آمن به صلى الله عليه وسلم وأجابه لا أمة الدعوة لانها تشمل الكفار هذا والذي اختاره شيخ شيخنا المحقق الصبان في حاشيته على الاشموني انه لا يطلق القول في تفسير الآل بل ان دلت قرينة على أن المراد أهل بيته حمل عليهم أو على ان المراد الاتقياء حمل عليهم أو على ان المراد مطلق الاتباع حمل عليهم اه وما هنا من الثاني لانه وصفهم بقوله ذوي الاحسان (قوله وأصحابه) جمع صحب كفرخ وأفراخ كما يؤخذ من شرح المدابغي لحزب النووي وصحب اسم جمع لصاحب على التحقيق وهو من طالت عشرته به وليس مرادا بل المراد الصحابي وهو من اجتمع ببدنه مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم بعد النبوة على المعتمد في حال حياة كل في محل التعارف وهو بالنسبة الينا الارض وبالنسبة للملائكة السماء سواء روى عنه شيأ أولا سواء كانت مدة الاجتماع طويلة أو قصيرة ولو ساعة ولو غير مميز كمن حنكه صلى الله عليه وسلم وانما كان غير المميز من الصغير والمجنون صحابيا لان الشرط كونه من جنس العقلاء وأما موته على الايمان فليس بشرط لاصل الصحبة بل هو شرط للدوام (قوله وذريته) اعلم ان الذرية تشمل الاولاد وأولاد الاولاد وقد رمز الشيخ لترتيب أولاد النبي صلى الله عليه وسلم ببيتين فقال

قبولاز كارقيا لك فوز الاعلا * ترتب أولاد النبي المطهر

ألا الذبهم وانزل تجد خير رفعة * وقد كملوا سبعا بقول محرر

فالاوائل من هذه الكلمات أوائل أسماء أولاده صلى الله عليه وسلم فالقاف لسيدنا القاسم والزاي لسيدتنا زينب والراء لسيدتنا رقية والفاء لسيدتنا فاطمة والهمزة لسيدتنا أم كلثوم والعين لسيدنا عبد الله والهمزة من ألا الذبهم لسيدنا ابراهيم وقوله بقول محرر مقابله أربعة أقوال كما في المواهب الاول انهم ثمانية بجعل الذكور أربعة كالاناث سيدنا ابراهيم وسيدنا القاسم وسيدنا الطاهر وسيدنا الطيب الثاني انهم تسعة بزيادة عبد الله فتكون الذكور خمسة الثالث انهم أحد عشر بزيادة المطهر والطيب فتكون الذكور سبعة الرابع انهم اثنا عشر بزيادة عبد مناف فتكون الذكور ثمانية والحاصل ان المتفق عليه من الذكور اثنان القاسم وابراهيم وما زاد مختلف فيه وأما الاناث فلا خلاف فيهن (قوله ذوي الاحسان) أي أصحاب الاحسان وهو كناية عن اتقان العبادة بأدائها على وجهها المأمور به مع رعاية

وعلى آله وأصحابه وذريته ذوي الاحسان

حقوقه

حقوقه تعالى فيهاومراقبته واستحضار عظمته وجلاله ابتداءودواما وهذا هو
المذكور فى الآيات الكثيرة كقوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وان الله يحب
المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان
تعبد الله كأنك تراه كما يؤخذ ذلك من ابن حجر على الاربعين (قوله أما بعد الخ)
أما حرف شرط تكون للتأكيد ووجه افادتها للتأكيد انها نائبة عن مهما ويكن
والتقدير مهما يكن من شئ فأقول فقد علق القول على وجود شئ والدنيا لاتخلو عن
شئ فالمعلق عليه محقق والمعلق على المحقق محقق فحصل التوكيد وتكون للتفصيل
غالبا وذلك بأن يتقدمها اجمال ويكون لها نظيرة وبعضهم التزم ان تكون للتفصيل
ويقدر الاجمال ان لم يكن وذلك تعسف ويجوز فى بعد النصب على نية لفظ المضاف
اليه وبناؤه على الضم على نية معناه وانما بنى لشبهه بأحرف الجواب فى الاستغناء بها
عن اللفظ الذى بعدها ولم يبن فى الحالة الاولى لعدم الشبه اذلم يستغن به عن اللفظ
لنيته وملاحظته والمنوى كالثابت وانما بنى على حركة ليعلم ان له أصلا فى الاعراب
وللتخلص من التقاء الساكنين وانما كانت الحركة ضمة لتكمل لها جميع الحركات
لانها تجر بمن وتنصب على الظرفية والاحسن فى الظرف ان يكون من متعلقات أى
معمولات الجزاء ليكون المعلق عليه غير مقيد فيكون أبلغ فى التحقيق والمعنى
مهما يوجد من شئ فأقول بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبى صلى الله
عليه وسلم قد اضطربت وقال بعض المغاربة كونه من متعلقات الجزاء أحسن
لكونه أمثل بالمطلوب شرعا فى حديث كل أمر ذى بال الخ قال شيخنا وهو معنى دقيق
فتفطن له قال الشيخ وأصل الرسالة اعلم انه قد اضطربت الخ وهذا من تصرفات
النساخ (قوله قد اضطربت الخ) أى اختلفت أقوالهم وليس هو بمعنى اختلت
وظاهر كلامهم ان الاضطراب له معنيان الاختلاف والاختلال لكن الاختلال
ليس مرادا هنا بل المراد الاختلاف فقط قال بعضهم والذى فى كتب اللغة ان معنى
الاضطراب الاختلال ولم يذكر الاختلاف فلعل تفسيره بالاختلاف مجازا اه (قوله
فقال الجمهور) سيأتى يذكر مقابله فى الخاتمة بقوله وقال بعضهم الخ وهو تفصيل
لقوله قد اضطربت (قوله لا نافية الخ) يؤخذ من كلام بعض المحققين ان هذا بيان
لمعنى لا وليس بيانا لاعرابها فكان الاولى ان يزيد وهى حرف مبنى على السكون
وقوله نافية للجنس أى من حيث تحققه فى جميع الافراد ماعدا المستثنى وهو الله لا من
حيث تحققه فى بعضها دون بعض ولذلك تسمى نافية للجنس على سبيل الاستغراق
ويقال فيها أيضا لا التبرئة لانها دلت على براءة الجنس من الخبر فهى من اضافة الدال
للمدلول قال الشيخ وهذه العبارة أى قولهم لا نافية للجنس فيها تسمح لان لا تنفى الخبر
عن افراد الجنس مثلا اذا قلت لا رجل قائم فقد نفيت القيام عن افراد الرجل واعلم
ان الجنس والحقيقة والطبيعة والماهية بمعنى واحد وليست لا لنفى الوحدة لان نفى
الوحدة يصدق بوجود اثنين فصاعدا فتعين أن تكون نافية للجنس بالمعنى السابق

أما بعد فقد اضطربت
أقوال المعربين للكلمة
المشرفة وهى لا اله الا الله
فقال الجمهور لا نافية

وليست لنفي الجنس حقيقة (قوله للجنس) أى نصا لانها عملت عمل ان هذا اذا لم يكن اسمها مثنى أو مجموعا والا كانت محتملة لنفي الجنس ولنفي قيد الاثنينية أو الجمعية كما وضحه السعد فى مطوله وأما العاملة عمل ليس فان كان اسمها غير مثنى ومجموع فهى لنفي الجنس براجحية ولنفي الوحدة بمرجوحية فتحتاج الى قرينة فان ثنى أو جمع كانت فى الاحتمال مثل العاملة عمل ان اذا ثنى اسمها أو جمع فالاختلاف بين العاملة عمل ان والعاملة عمل ليس انما هو اذا لم يثن الاسم أو يجمع والمهملة كالعاملة عمل ليس اه بالمعنى من حاشية الصبان على الاشمونى (قوله واله اسمها) مبنى معها لتضمنه معنى من اذ التقدير لا من اله والاسم اذا ضمن معنى الحرف بنى وبنى على الحركة لا على السكون مع ان الاصل فى كل مبنى السكون للاشارة الى عروض ذلك البناء وكانت تلك الحركة فتحة لا ضمة ولا كسرة لخفتها بخلافهما وانما كان التقدير ما ذكر لان قولنا لا اله الا الله واقع فى جواب سؤال مقدر حاصله هل من اله غير الله فقال مجيبه لا اله الا الله وكان من حقه أن يقول لا من لا اله الا الله كما فى السؤال لان زيادة من فى سياق النفى تدل على عمومه وقيل بنى الاسم لتركيبه مع لا كتركيب خمسة عشر وهذا القول قول الجمهور ويؤيده انهم اذا فصلوا بين لا واسمها اعربوا فيقولون لا فيها رجل ولا امرأة وصحح ابن عصفور فى الجمل القول الاول قائلا فى علة تصحيحه لان ما بنى من الاسماء لتضمن معنى الحرف أكثر مما بنى لتركيبه مع الحرف اه وموضع الاسم نصب بلا العاملة عمل ان على مذهب سيبويه لكن هذا مبنى على احدى الطريقتين فى النقل عن سيبويه والحق فى النقل عنه أنها لا تعمل فى الاسم كما نقله فى المغنى ولا عمل لها فى الخبر عند سيبويه باتفاق الطريقتين والذى عملت فيه الرفع هو النكرة وانما عملت فيه لان لا أزالت الابتداء لفظا لا تقديرا فهى مبتدأ فى التقدير وقد وجه سيبويه عدم عمل لا فى الخبر بضعف شبهها بان وانما عملت فى الاسم على الطريقة الاولى لقربه والحق انها لا تعمل فيه كما هو الطريقة الثانية لانها لما تركبت معه كانت جزأ منه وجزء الشئ لا تعمل فيه فليست عاملة ٢ فى الاسم والخبر على التحقيق وذهب الزجاج الى ان اسمها معرب منصوب بها وحذف تنوينه تخفيفا قال الشيخ نقلا عن بعض مشايخه ينبغى فى كان الله غفورا رحيما أن يقال لفظ الجلالة اسم ولا يقال اسمها تأدبا وهنا مثلها فالادب فى مثل هذا أن لا يقال اسمها بل يقال هو اسم (قوله وخبرها محذوف) هذا انما يظهر على مذهب الاخفش من أن لا عملت فى الخبر وأما على مذهب سيبويه فلا لانه لا خبر لها عليه كما تقدم ومحل الخلاف بينهما ان ركبت مع اسمها بأن كان مفردا وأما اذا لم تركب معه بأن كان مضافا أو شبيها به فلها خبر باتفاقهما (قوله محذوف) أى جوازا عند الحجازيين ووجوبا عند التميميين والطائيين لانه اذا ظهر المعنى المراد كما هنا حذف الخبر جوازا أو وجوبا على الخلاف المتقدم وأما اذا لم يظهر المعنى المراد فلا يجوز حذفه اتفاقا (قوله التقدير ممكن) أى تقدير الخبر المحذوف ممكن أى غير ممتنع (قوله والاداة استثناء) أى

اذى

للجنس واله اسمها وخبرها محذوف التقدير ممكن والأداة استثناء

(قوله وكان من حقه الخ) وانما خرجنا عن هذا الحق للاختصار واستغناء بما فى السؤال المقدر اه

٢ أى فهو مبنى للعلة فى محل رفع بالابتداء اه

أدى به الاستثناء وهو اخراج ما بعدها عما قبلها (قوله والله بدل من الضمير) قد استشكل الناس البدل فى مثل ذلك من جهتين احداهما انه بدل بعض وليس هناك ضمير يعود على المبدل منه الثانية ان بينهما مخالفة فان البدل موجب والمبدل منه منفى مع أنهم شرطوا موافقة البدل للمبدل منه وأجاب السكاكى عن الاول بجواب حاصله ان اشتمال البدل على الضمير أمر اغلبى لا واجب كما قال ابن مالك فى الكافية

وكون ذى اشتمال او بعض صحب * بضمير أولى ولكن لا يجب

فما هنا من غير الغالب وأيضا فالقرينة مفهمة ان الثانى قد كان يتناوله الاول فعلوم انه بعضه فلا يحتاج الى رابط * وأجيب عن الثانى بأن مرادهم بقولهم يجب فى البدل الموافقة مع المبدل منه توافقهما فى عمل العامل فاذا كان يعمل فى الاول الرفع مثلا فلا بد أن يعمله فى الثانى وحينئذ فلا يضر تخالفهما بالنفى والاثبات وجعل اللفظ الشريف بدلا من الضمير المستكن فى الخبر أولى من جعله بدلا من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها لان الابدال من الاقرب أولى والضمير أقرب ولانه لا داعى الى اعتبار محل قد زال مع امكان اعتبار محل باق ووجه جعله بدلا من اسم لا بانه مرجع الضمير وهو أصل والضمير فرع والابدال من الاصل أولى من الابدال من الفرع وبأن الاسم مذكور والضمير محذوف والابدال من مذكور أولى منه من محذوف واستشكل الناس البدل فى مثل ذلك بأن قاعدة البدل انه على نية تكرار العامل فلا بد من صحة احلال البدل محل المبدل منه وهنا لا يمكن احلاله محله لان لا مخصوصة بالنكرات فلا تعمل فى المعارف * وأجاب بعضهم بأن الابدال على توهم الاتيان بما بدل لا فكما جاز العطف على التوهم فى نحو قولك ليس زيد قائما ولا قاعد بالجر على توهم الاتيان بحرف الجر جاز البدل على توهم الاتيان بما بدل لا وهذا الاعتراض من أصله مبنى على أنه لا بد من صحة احلال الثانى محل الاول كما يؤخذ من تقريره وقد يمنع ذلك لجواز أعجبتنى هند حسنها مع انه لا يجوز أعجبتنى حسنها هذا وقال ابن الضائع بالعين المهملة اذا قلت ما قام أحد الا زيد فالا زيد هو البدل وهو الذى يقع فى موضع أحد فليس زيد وحده بدلا من أحد قال وانما الا زيد هو الاحد الذى نفيت عنه القيام اه وعليه فالبدل هنا الا الله وليس لفظ الجلالة وحده هو البدل والمعنى انتفى الاله غير الله (قوله فهو مرفوع) تفريع على قوله بدل من الضمير الخ (قوله فان قلت قد أفاد الخ) توضيحه انه قد صار المعنى على هذا الاعراب لا اله ممكن أى غير ممتنع الا الله فانه ممكن أى غير ممتنع وذلك صادق بالموجود والمعدوم لانه لا يلزم من كونه غير ممتنع أن يكون موجودا اه وحاصل الجواب ان هذا لا يضر لان المقصود نفى امكان الآلهة غير الله وليس المقصود اثبات وجود الله تعالى لانه لا نزاع فى وجوده تعالى وانما النزاع فى امكان آلهة غير الله فلذلك قدرنا الخبر من مادة الامكان وأجيب أيضا بأنه يلزم من نفى امكان آلهة غير الله وجوده تعالى ضرورة انه لا بد لهذا العالم من موجد فتى انتفى غيره تعالى ثبت وجوده والجواب الاول

قوله فلا يضر تخالفهما الخ أى لمعنى قولهم ان البدل هو المقصود بالنسبة أى نسبة القائل مع قطع النظر عن النفى والاثبات اه

والله بدل من الضمير المستتر فى الخبر فهو مرفوع والمعنى لا اله ممكن الا الله فان قلت قد افاد هذا الاعراب نفى امكان الآلهة ما عدا الله تعالى ولم يفد ان الله تعالى موجود اذ التقدير لا اله ممكن الا الله فهو ممكن ولا يلزم من ذلك انه موجود قلت المقصود بالكلمة المشرفة نفى ما عدا الله تعالى لا افادة انه تعالى موجود اذ لم ينازع احد فى وجوده تعالى اه

الذى ذكره الشيخ بالتسليم والثانى الذى ذكره بعض المحققين بالمنع تأمله فانه نفيس (قوله وبهذا يعلم الخ) اسم الاشارة عائد على الجواب وهو كون المقصود نفى امكان آلهة غير الله وهذا لا يتوصل اليه الا بتقدير ممكن دون تقدير موجود فانه لا يفيد نفى امكان آلهة غير الله بل يفيد اثبات وجود الله وهذا ليس بمقصود لكونه لا نزاع فيه فتقدير ما يفيد المقصود أولى من تقدير غيره (قوله لانه عليه الخ) الضمير فى لانه للحال والشأن والقاعدة ان ما بعد ضمير الشأن مفسر له وفى عليه عائد على تقدير موجود فالحاصل انه ان قدرنا الخبر موجود لم تفد الكلمة المشرفة نفى امكان آلهة غير الله تعالى غاية ما أفادت انه انتفى وجود آلهة غير الله وثبت وجود الله وان قدرناه ممكن أفادت نفى امكان آلهة غير الله الا لازم له عدم وجوده فهذا أولى اهتماما بنفى امكان غير الله تعالى الذى هو المقصود (قوله لا يستفاد الخ) وأيضا لا يلزم من نفى وجود غير الله عدمه لان نفى الوجود يصدق بالمعدوم وبالواسطة على القول بها وحينئذ فيحتمل ان يكون الشركاء من الواسطة فالاولى تقدير الخبر ثابت وأجيب عن ذلك بأن الالوهية ووجوب الوجود متلازمان فحينئذ يلزم من نفى وجود آلهة غيره تعالى عدم الالوهية لان الاله لا يكون الا موجودا فمتى عدم أو كان واسطة فلا يكون الها وقيل التقدير موجود وممكن معا واستبعد بأن الحذف خلاف الاصل فينبغى ان يحترز عن كثرته هذا وذهب الفخر الرازى الى عدم التقدير قال لانك اذا قدرت موجود امثلا كان نفيا الوجود غيره تعالى وعند عدم التقدير يكون نفيا الحقيقة هذا الغير وماهيته ونفى الحقيقة أقوى فى التوحيد لخلوصه من الاشكالات الواردة على التقدير وعليه فالمعنى انتفى الاله الا الله اهـ ملخصا من حاشية بعض المحققين على شرح السنوسى على الصغرى فعض عليه بالنواجذ (قوله نفى امكان غير الله) أى نفى امكان آلهة غير الله تعالى فغير صفة لموصوف محذوف وليس المراد العموم (قوله لان المعنى حينئذ) أى حين قدر الخبر موجود لا اله موجود الا الله أى فانه موجود ولا يلزم من نفى وجود آلهة غير الله عدم امكانها (قوله ويصح ان يكون الخ) مقابل لقوله والله بدل من الضمير (قوله على الاستثناء الخ) وقيل النصب على جعل الا الله صفة لاسم لا باعتبار محله بعد دخولها وان محله نصب على احدى الطريقتين السابقتين ويكون حينئذ الا بمعنى غير وهى اسم لكن لما كانت على صورة الحرف ظهر اعرابها على ما بعدها وهو اللفظ الشريف وأفادت الكلمة المشرفة على هذا نفى الالوهية عن غير الله تعالى ولم تفد ثبوت الالوهية له تعالى مع ان كلا من نفى الالوهية عن غير الله تعالى وثبوتها لله مقصود بل ثبوتها له تعالى هو المقصود الاعظم فان قيل يستفاد ذلك من المفهوم قلنا أين دلالة المفهوم من دلالة المنطوق لكن بحث بعض المحققين فى كون المقصود من الكلمة الشريفة كل منهما فقال ان دل دليل من الشرع على ان المقصود منها الامران المذكوران أو ثبت ذلك بالاجماع فمسلم والا فللقائل أن يقول المقصود منها انما هو نفى الالوهية عن غير الله تعالى لان المقصود بها

و بهذا يعلم ان تقدير ممكن اولى من تقدير موجود اهـ لانه عليه لا يستفاد نفى امكان غير الله لان المعنى حينئذ لا اله موجود الا الله ولا يلزم من عدم وجود عدم امكان الذى هو المقصود ويصح ان يكون اللفظ الشريف منصوبا على الاستثناء

الرد على عبدة الاصنام في ادعاء ألوهيتها وأما ثبوت الالوهية له تعالى فلم ينكروه ويؤيده تقديم النفي فيها فان تقديمه يؤذن بأهميته والا كان يكتفي بتقديم الاثبات بأن يقال الله اله لا غيره ثم رأيت السنوسي في شرح الصغرى صرح بأنه لا نزاع في ثبوت الالوهية لمولانا جل وعز لجميع العقلاء وانما كفر من كفر بزيادة اله فنفي ما عداه تعالى من الآلهة على هذا هو المحتاج اليه (قوله والارجح ان يكون استثناء متصلا) ومقابله قولان الاول انه منقطع والثاني انه لا متصل ولا منقطع (قوله لان المستثنى منه لفظ اله) هذا مخالف لما هو مصرح به في شرح السنوسي للصغرى وحاشيته من ان المستثنى منه الضمير المستكن في الخبر فكان المناسب لذلك أن يقول لان المستثنى منه الضمير المستتر في الخبر المقدر العائد على الاله ومعناه المعبود بحق الخ (قوله ومعناه المعبود بحق الخ) أي على ما صرح به البيضاوي من ان اله معناه المعبود بحق وهو المتعين في لا اله الا الله وقد وقعت مباحثة بين سيدي عبد الله الهبطي وسيدي محمد الاستثني كما قاله الامام أحمد الملوي في شرح منظومته في التوحيد فالاول قال انما يتسلط النفي على الاله المعبود بحق وظاهر كلام السنوسي يشهد له وانتصر له العلامة اليوسي وألف في ذلك مجلدا ضخما والثاني قال النفي انما يتسلط على الاله المعبود بباطل تنزيلا له منزلة العدم وقد استدل كل منهما بأدلة ضربنا جلبها عن الاختصار وحاصل التحقيق في المسئلة أن الحق مع الشيخ الهبطي وذكر بعضهم انه لا يتسلط النفي في الكلمة الشريفة على المعبود بباطل لانه يلزم عليه الكفر من وجهين أحدهما تكذيب القرآن العظيم في قوله عز وجل وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله ونحو ذلك وثانيهما قبح الاستثناء لان تقدير الكلام حينئذ لا معبود بالباطل الا الله تعالى الله عن ذلك والظاهر ان الاول مدفوع بالتنزيل الذي ذكره الاستثني فليس المعنى على نفيه حقيقة حتى يلزم المحذور ويمكن دفع الثاني بأن الاستثناء منقطع تأمل والله الموفق (قوله وهو عام يشمل الخ) فهو كلي لكن لم يوجد من افراده الا فرد وهو الله كما هو أحد أقسام الكلي المعلومة في المنطق (قوله والمعنى حينئذ) أي حين كان الاستثناء متصلا وقوله لا معبود بحق في الواقع الا الله أي انتفى المعبود بحق في الواقع الا الله بمعنى استحقاقه العبادة في الواقع منتف فالنفي متسلط على استحقاقه العبادة في الواقع لا على ذاته لان الذات لا تنتفي وسيأتي لذلك تتمة في الخاتمة ان شاء الله تعالى (قوله وأورد الخ) حاصل الايراد انهم يقولون في تفسير الاستثناء المتصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه بأن يكونا من جنس واحد فيقتضي جعلكم الاستثناء متصلا أن يكون المستثنى له جنس والجنسية مستحيلة عليه سبحانه وتعالى لانها تقتضي التركيب من جنس وفصل وحاصل الجواب انه لا يلزم ذلك الا اذا أريد الجنس المنطقي وليس مرادا بل المراد هنا الجنس اللغوي وهو مطلق مفهوم كلي بحيث يصدق على متعدد ولا شك ان اله مفهومه كلي يصدق على كثيرين وان كان يستحيل وجود آلهة غير الله كما

والارجح أن يكون استثناء متصلا لان المستثنى منه لفظ اله ومعناه المعبود بحق وهو عام يشمل المستثنى وغيره وان كان وجود غيره مستحيلا والمعنى حينئذ لا معبود بحق في الواقع الا الله تعالى واورد على جعله متصلا ان الاتصال في الاستثناء يلزم عليه أن يكون المستثنى منه جنسا

تقدم (قوله لقولهم فى ضابط الاستثناء) علة لقولهم يلزم عليه الخ (قوله لاقتضائها التركيب) علة لقوله والجنسية مستحيلة انما أدى الى المستحيل مستحيل ولعل المراد بالتركيب التركب والمعنى الجنسية مستحيلة لاستلزامها التركب فى الله سبحانه وتعالى والتركب على الله محال وما أدى الى المحال محال وقوله لان كل شئ علة لقوله لاقتضائها التركيب فهو علة للعلة فيكون من التدقيق الذى هو اثبات الدليل بدليل آخر (قوله مثلا مفعول لمحذوف) أى أمثل مثلا وهذا امثال لما له جنس فيكون مركبا من جنسه وشئ آخر وقوله فهو مركب منه ومن شئ آخر لحقيقة الانسان مركبة من حيوان وناطق الاول الجنس والثانى الفصل (قوله الجنس المنطقى) هو المقول أى المخبر به على كثيرين مختلفين بالحقيقة كحيوان فانه يخبر به عن الانسان فيقال هذا الانسان حيوان وعن الفرس فيقال هذه الفرس حيوان وغير ذلك تأمل (قوله كما مثل) أى كالحيوان فى المثال المتقدم فانه جنس منطقى (قوله ولاشك ان اله الخ) أى فاله معناه المعبود بحق وهذا جنس لغوى أى مفهوم كلى فيقتضى هذا الكلام ان الله له جنس لغوى وهو مفهوم اله وانه لا يمتنع ذلك لانه لا يقتضى التركيب وقوله كذلك أى مفهومه كلى (قوله وأورد أيضا) مصدر آض اذا رجع لانه رجع للايراد وهو اما مفعول مطلق حذف عامله أو بمعنى اسم الفاعل حال حذف عاملها وصاحبها والاول أولى لقلة الحذف وهى انما تستعمل بين شيئين بينهما توافق ويغنى كل منهما عن الآخر أى يمكن الاقتصار على أحدهما فلا يجوز جاء زيد أيضا ولا جاء زيد ومضى عمر وأيضا ولا اختصم زيد وعمر وأيضا وحاصل الايراد انه ينافى قولكم ان الاستثناء متصل انه يجب على المستثنى ان يقصد خروج المستثنى من المستثنى منه فلم يدخل المستثنى فى المستثنى منه حالة الاستثناء فلا يكون متصلا لان اتصال الاستثناء لا يكون الا بعد دخول المستثنى منه ولو لم ينو المستثنى خروجه للزم التناقض بين آخر الكلام وأوله ويلزم الايمان بعد الكفر لان أول الكلام يقتضى نفى الآلهة جميعا حتى المستثنى وآخره يقتضى اثبات المستثنى ولذلك قال بعضهم ان الاستثناء منقطع ووجه بأنه يجب على المستثنى أن ينوى الخ وقال بعضهم انه لا منقطع ولا متصل كما مر (قوله انه يجب أن ينوى الخ) قال بعضهم ان الكلمة المشرفة علم على الوحدانية فهى بمعنى الله واحد فلا يجب على الذاكر ان يلاحظ الاستثناء لان الكلمة المشرفة ليست من باب الاستثناء على هذا القول وكان الشيخ يرتضيه وفيه فسحة للذاكر لانه يشق عليه أن يلاحظ ذلك (قوله والا ناقض الخ) الا هذه ليست للاستثناء بل هى ان مدغمة فى لا النافية وفعل الشرط محذوف مقدر بعد لا والجواب محذوف أيضا والمذكور دليل عليه أى ان لا ينوى المستثنى خروج المستثنى من المستثنى منه فلا يصح لانه يناقض آخر الكلام أوله ويصح أن يكون قوله ناقض آخر الكلام الخ هو الجواب (قوله لو قيل هنا) أى فى الكلمة المشرفة (قوله ولاشك انه تناقض

لقولهم فى ضابط الاستثناء المتصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه والجنسية هنا مستحيلة لاقتضائها التركيب فى الاله لان كل شئ له جنس كان مركبا من جنسه وشئ آخر والتركيب على الله محال مثلا الانسان له جنس وهو حيوانه فهو مركب منه ومن شئ آخر وهو ناطق واجيب بانه انما يلزم التركيب لو اريد بالجنس الجنس المنطقى كما مثل وليس كذلك بل المراد الجنس اللغوى وهو مطلق مفهوم كلى ولاشك ان اله بمعنى المعبود بحق واورد أيضا انه يجب أن ينوى المستثنى خروج المستثنى من المستثنى منه والا ناقض آخر الكلام اوله مثلا لو قيل هنا ان النفى متوجه على جميع افراد الآلهة حتى المستثنى كان الكلام باعتبار اوله مقتضيا النفى المستثنى وقد اثبت فى آخره ولاشك أنه تناقض

أى ان النفى المفهوم من الاول والاثبات المفهوم من الآخر تناقض والمراد بالتناقض التنافى لا التناقض المنطقى (قوله ولم يدخل المستثنى الخ) التعبير بالفاء أولى ويكون تفريعا على قوله انه يجب أن ينوى الخ (قوله لان اتصال الخ) علة لتفريعه عدم كونه متصلا على عدم الدخول (قوله وأجيب الخ) حاصل الجواب انهم نصوا على ان المستثنى منه عام مخصوص أى شامل لجميع الافراد بالنظر لمفهوم اللفظ مخصوص بغير المستثنى بالنظر للحكم واذا كان كذلك صح اتصال الاستثناء ولا تناقض لان العمدة فى الاتصال على تناول اللفظ بمجرد مفهومه للمستثنى ولا يضر فى الاستثناء عدم ارادته ودخوله فى الحكم ولا يحصل تناقض الا اذا كان الحكم على جميع افراد المستثنى منه حتى المستثنى ثم يحكم على المستثنى بحكم نقيض الحكم الاول والواقع ليس كذلك بل الحكم على غير المستثنى فبالنظر لتناول المستثنى منه للمستثنى فى مفهوم اللفظ صح الاتصال وبالنظر لكون الحكم على غير المستثنى انتفى التناقض ولو اعتبر هذا التناقض لما صح استثناء متصل أبدا لانه يأتى فيه ذلك فدفعه بما تقدم أولى من القول بانقطاع الاستثناء (قوله عام مخصوص) الحاصل ان عندهم عاما مخصوصا وعاما أريد به الخصوص فالاول هو ما كان العموم فيه مرادا تناولا لا أى شمولا لا حكما كما هنا فان المراد به تناوله للمستثنى ولغيره فى المفهوم لا فى الحكم وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فان هذا شامل للحوامل وغيرها لكن خصص بقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن والثانى هو ما كان العموم فيه ليس مرادا تناولا ولا حكما بل هو عام أريد به خاص كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فان عمومه ليس مرادا لا تناولا ولا حكما بل هو عام أريد به خاص وذلك لان المراد بالناس فى الاول نعيم بن مسعود الاشجعى والمراد بالناس فى الثانى أبو سفيان كما يؤخذ ذلك من قصة الواقعة وهى ما روى ان أبا سفيان نادى عند انصرافه من أحد يا محمد موعدنا موسم بدر القابل ان شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله فلما كان القابل خرج أبو سفيان فى أهل مكة حتى نزل مر الظهران فألقى الله الرعب فى قلبه فبدا له ان يرجع فلقى نعيم بن مسعود الاشجعى وقد قدم معتمرا فقال يا نعيم انى واعدت محمدا ان نلتقى بموسم بدر وان هذا عام جدب ولا يصلح الا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا لى ان لا أخرج اليهم وأكره ان يخرج محمد وانا لا أخرج فيزيدهم ذلك جراءة ولأن يكون الخلف من قبلهم أحب الى من ان يكون من قبلى فالحق بالمدينة فثبطهم وأعلمهم انى فى جمع كثير ولا طاقة لهم بنا ولك عندى عشر من الابل أضعها فى يد سهيل بن عمرو ويضمنها فقال له نعيم يا أبا يزيد أتضمن لى ذلك وأنطلق الى محمد وأثبطه قال نعم فخرج نعيم حتى أتى المدينة فوجد الناس يتجهزون لميعاد أبى سفيان فقال أين تريدون فقالوا واعدنا أبو سفيان بموسم بدر الصغرى نقتتل بها فقال أو تريدون ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم والله لا يفلت منكم أحد فكره بعض أصحاب رسول الله

ولم يدخل المستثنى فى المستثنى منه فلا يكون متصلا لان اتصال المستثنى فرع دخول المستثنى فى المستثنى منه وهو هنا داخل فكيف يحكم بأنه متصل وأجيب بان المنصوص عليه ان المستثنى منه عام مخصوص وهو ما كان العموم فيه مراد تناولا لا حكما

اى ان اللفظ باق على عمومه وشموله للمستثنى والحكم منصب على غير المستثنى فالمعنى هنا انتفت الالوهية عن غير هذا الفرد من هذا المفهوم الكلى فباعتبار كون اللفظ شاملا للمستثنى وغيره كان الاستثناء متصلا وباعتبار كون الحكم منصبا على غير المستثنى لم يناقض آخر الحكم اوله ومعنى كون المستثنى خارجا من المستثنى منه باعتبار الحكم ملاحظة خروجه أولا قبل الحكم على المستثنى منه ولا يصير لفظ المستثنى منه بهذه الملاحظة غير شامل للمستثنى حتى يكون الاستثناء منقطعا ولا يناقض آخر الكلام اوله الا اذا كان الحكم على جميع افراد المستثنى منه ولم يخرج المستثنى عن هذا الحكم فان قلت يرد على قوله ان المستثنى خارج من المستثنى منه حكما قولهم ان لا اله الا الله من عموم السلب لانها لا تكون من عموم السلب أى شمول النفى الا اذا كان المستثنى محكوما عليه بالنفى لاجل ان يكون السلب عاما قلت مراد من قال بعموم السلب فيها عمومه وشموله لغير المستثنى أى ان المعنى شامل لكل فرد فرد غير المستثنى أو يقال فى الجواب انها من عموم السلب لولا الاستثناء

صلى الله عليه وسلم الخروج فقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاخرجن ولو وحدى ولو لم يخرج معى أحد فخرج فى سبعين راكبا وهم يقولون حسبنا الله ونعم الوكيل ولم يلتفتوا الى ذلك القول كما قال تعالى فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل اه من تفسير الخطيب (قوله أى ان اللفظ باق الخ) تفسير لقوله وهو ما كان العموم فيه مرادا تناولا وقوله والحكم منصب الخ تفسير لقوله لا حكما (قوله فالمعنى هنا الخ) تفريع على قوله عام مخصوص مع تفسيره وقوله انتفت الالوهية أى انتفى استحقاق العبادة عن غير هذا الفرد وهو الله سبحانه وتعالى وهذا راجع لقوله مخصوص وقوله من هذا المفهوم الكلى أى وهو المعبود بحق وهذا راجع لقوله عام ففيه لف ونشر مشوش (قوله فباعتبار كون اللفظ شاملا للمستثنى وغيره كان الاستثناء متصلا) أى لان العمدة فى الاتصال على كون اللفظ شاملا للمستثنى وغيره بمجرد مفهومه ولا يضر فى الاتصال عدم دخول المستثنى فى الحكم وقوله وباعتبار كون الحكم منصبا على غير المستثنى لم يناقض آخر الكلام أوله أى لانه لا يحصل تناقض الا اذا كان الحكم على جميع افراد المستثنى منه حتى المستثنى ثم يحكم على المستثنى بحكم نقيض الحكم الاول كما تقدم توضيحه (قوله ومعنى كون المستثنى خارجا من المستثنى منه باعتبار الحكم ملاحظة خروجه أولا الخ) فيه مسامحة لان الملاحظة ليست على ذلك المعنى بل سبب له والخطب فى ذلك سهل وقوله ولا يصير لفظ المستثنى منه بهذه الملاحظة غير شامل الخ أى بل هو شامل له باعتبار مفهومه وان كان خارجا منه باعتبار الحكم كما هو واضح (قوله الا اذا كان الحكم على جميع الافراد) أى وليس كذلك بل الحكم على غير المستثنى فلا يلزم التناقض كما تقدم توضيحه (قوله فان قلت يرد الخ) توضيح هذا الايراد ان يقال ان قولكم يجب ان ينوى المستثنى خروج المستثنى من المستثنى منه فلا يكون الحكم وهو النفى عاما بل خاصا بغير المستثنى يرد عليه قولهم ان الكلمة المشرفة من عموم السلب لان الظاهر منه عموم النفى وشموله لكل فرد حتى المستثنى وحاصل الجواب اما ان يقال مرادهم بالعموم عمومه لغير المستثنى الخ واما ان يقال المراد عام لولا الاستثناء (قوله حكما) الاظهر انه منصوب على التمييز أى خارجا من جهة الحكم لا على نزع الخافض لانه سماعى وان كثر فى عبارات المؤلفين (قوله من عموم السلب) من اضافة الصفة للموصوف أى السلب العام أى الشامل لجميع افراد المحكوم عليه ثم اعلم ان عندهم عموم سلب وسلب عموم والفرق بينهما انه ان تقدمت اداة النفى على اداة العموم كلم آخذ كل الدراهم فالثانى وان تقدمت اداة العموم على اداة السلب ككل الدراهم لم آخذ فالاول اذا علمت ذلك علمت ان قولهم لا اله الا الله من عموم السلب ليس من المصطلح عليه لما تقدم فى الفرق من ان عموم السلب هو ما تقدمت اداة العموم فيه على اداة السلب وليس هنا كذلك (قوله لانها لا تكون الخ) علة ليرد وقوله الا اذا كان المستثنى الخ هذا بحسب الظاهر قبل الجواب (قوله قلت الخ) ذكر جوابين

فعلى الاول يكون العموم متحققا لكن فى غير المستثنى وعلى الثانى يكون العموم غير متحقق لان الاستثناء منع العموم فهى من عموم السلب لولا الاستثناء (قوله هذا) معمول لمحذوف أى افهم هذا (قوله وقال بعضهم الخ) مقابل لقوله قولهم لا اله الا الله من عموم السلب (قوله ونفى الشمول) تفسير لسلب العموم (قوله ومراده) بالواو وهى أولى من الفاء لانه الاصل لها (قوله أى بعد ان كان الخ) فيه نظر لما عرفت مما تقدم انه يجب ان ينوى المستثنى خروج المستثنى من المستثنى منه فالنفى ليس مسلطا الا على غير المستثنى وليس عاما له ولغيره ثم سلبته الا غاية الامر ان الاقرينة على المراد وقد يجاب بأن ذلك بحسب ظاهر اللفظ بقطع النظر عن نية المستثنى خروج المستثنى من المستثنى منه فان ظاهر اللفظ العموم وقد سلبته الا ظاهرا والا فقد عرفت انها قرينة على المراد فتأمل وليس مراده سلب العموم المصطلح عليه وكذلك ليس مراد من قال ان الكلمة من عموم السلب انها من عموم السلب المصطلح كما تقدم التنبيه عليه (قوله لانه لا يصح هنا) أى لان ضابط سلب العموم المصطلح عليه ان تتقدم اداة النفى على اداة العموم كما يؤخذ مما تقدم فيكون السلب المستفاد من اداة النفى متوجها على اداة العموم وليس هنا كذلك لان المراد ان النفى بعد ان كان عاما بحسب الظاهر سلبته الا كما ذكره الشيخ وهذا غير ما ذكر فى الضابط السابق (قوله تنبيهات) جمع تنبيه والتنبيه لغة مطلق الايقاظ واصطلاحا عنوان البحث اللاحق بحيث يعلم من الكلام السابق اجمالا والا كان تأكيدا لا تنبيها والمراد هنا المعنى اللغوى لانه هو الذى يظهر فى التنبيهات الثلاثة بخلاف المعنى الاصطلاحى تأمل (قوله وهو المراد هنا) أى فى الكلمة المشرفة فمعنى لا اله الا الله أى لا اله ممكن أى غير ممتنع الا الله فانه ممكن أى غير ممتنع فقد انتفى عدم امتناع غير الله واذا انتفى عدم امتناعه ثبت امتناعه وهو المقصود (قوله فمعنى الخ) تفريع على قوله وهو المراد هنا وقوله غير ممتنع وجوده صادق بوجوب وجوده وجوازه لكن المراد الوجوب كما أشار اليه بقوله وهذا الخ (قوله الا ان المراد) أى لكن المراد فالا بمعنى لكن (قوله وبهذا المعنى) أى الذى هو عدم الامتناع وقوله أى غير ممتنع وجوده صادق بالجائز والواجب والواقع انه جائز (قوله ويطلق الامكان الخ) الحاصل ان الامكان عند المناطقة قسمان امكان عام وامكان خاص فالاول هو سلب الضرورة عن الطرف المخالف أى نفى الوجوب عن الطرف المخالف لما نطقت به دون الموافق فاذا قلت مثلا الله موجود بالامكان العام كان له طرفان طرف موافق لما نطقت به وطرف به مخالف له فالموافق ثبوت الوجود لله والمخالف عدمه فالمعنى عدم وجوده تعالى ليس بواجب وهذا يصدق بالمستحيل والجائز والواقع انه مستحيل فى هذا المثال واذا قلت زيد موجود بالامكان العام كان مثل المثال المتقدم الا ان الطرف المخالف هنا اذا سلبت عنه الوجوب يكون صادقا بالجائز والمستحيل والواقع انه جائز والثانى هو سلب الضرورة عن الطرفين الموافق

هذا وقال بعضهم انها من سلب العموم ونفى الشمول ومراده ان السلب انتقض بالا أى بعد ان كان النفى عاما سلبته الا وليس مراده سلب العموم المصطلح عليه لانه لا يصح هنا (تنبيهات) الاول الامكان يطلق على عدم الامتناع وهو المراد هنا فمعنى الله ممكن غير ممتنع وجوده وهذا وان صدق بالجواز الا ان المراد منه الوجوب وبهذا المعنى يصح ان يقال زيد ممكن اى غير ممتنع وجوده ويطلق الامكان عند المناطقة على سلب الضرورة

والمخالف فاذا قلت زيد موجود بالامكان الخاص فقد سلبت الوجوب عن الطرفين فكانك قلت ثبوت وجوده ليس بواجب وعدم وجوده ليس بواجب أى بل الواقع انه جائز تأمل (قوله أى الوجوب) تفسير للضرورة فهى هنا بمعنى الوجوب (قوله فالمعنى حينئذ) أى حين اذ كان لا تسلط له على الطرف الموافق وكان الطرف المخالف هو مصب الامكان (قوله وهذا يسمى الخ) اسم الاشارة عائد على الامكان المفسر بسلب الضرورة عن الطرف المخالف فالمسمى هو الامكان المفسر بسلب الضرورة الخ والاسم امكان عام (قوله ويطلق الامكان) أى عند المناطقة وقوله أيضا أى كما أطلق أولا على سلب الضرورة عن الطرف المخالف فتحصل ان الامكان يطلق على سلب الضرورة عن الطرف المخالف ويطلق على سلب الضرورة عن الطرفين فهما قسمان للامكان كما هو واضح (قوله ويسمى هذا) الاشارة عائدة على الامكان المفسر بسلب الضرورة عن الطرفين نظير ما مر (قوله مثلا اذا قلت الخ) هذا المثال صالح لان يكون من الامكان الخاص كان تقول زيد موجود بالامكان الخاص كما مثل ولان يكون من الامكان العام كان تقول زيد موجود بالامكان العام كما مر آنفا وكذا كل مثال صالح لان يكون مثالا للامكان الخاص بخلاف الله موجود ونحوه فهو يصلح لان يكون مثالا للامكان العام ولا يصلح ان يكون مثالا للخاص لانه سلب الضرورة عن الطرفين ولا يصح سلبها عن الطرف الموافق فى نحو هذا المثال فكل مثال صلح للخاص صلح للعام ولا عكس وهذه حكمة تسميته عاما وتسمية الثانى خاصا أى لان الاول قد انفرد والمنفرد هو العام (قوله كل من المعنيين) أى اللذين هما سلب الضرورة عن الطرف المخالف المسمى بالامكان العام وسلب الضرورة عن الطرف المسمى بالامكان الخاص (قوله وصف للنسبة الخ) الحاصل ان القضية مركبة من أجزاء أربعة موضوع ومحمول ونسبة كلامية ونسبة خارجية وذلك كزيد موجود فالموضوع هو زيد والمحمول هو موجود والنسبة الكلامية ثبوت الوجود لزيد والنسبة الخارجية وقوع هذا الثبوت فالامكان وصف للنسبة التى هى الثبوت وهذا لا يتأتى الا اذا عبرت القضية بغير لفظ الامكان كالمثال المتقدم وليس كذلك هنا فلا يصح ان يكون واحد منهما لكون الامكان هنا هو المحمول بل هو قسم مستقل ويؤخذ من كلام شيخ شيخنا انه يقال له ٢ امكان عام لكن غير العام عند المناطقة لان كونه وصفا للنسبة زائدا عليها اصطلاح لهم فقط والله الموفق (قوله فلا بد ان يكون غير المحمول لفظ الامكان) هذا أصل النسخة فيقرأ غير بالنصب خبر يكون مقدما ولفظ بالرفع اسمها مؤخر الكن قال الشيخ الاحسن ان تصلح بتقديم لفظ الامكان على لفظ غير فيقال فلا بد ان يكون لفظ الامكان غير المحمول (قوله فلا يقال الخ) أى فلا يشكل تقدير الامكان بأن الامكان لم يقع وصفا للنسبة بل وقع محمولا وليس الامكان المتعارف كذلك لما عرفت من ان هذا غير امكان المناطقة بقسميه وان هذا قسم مستقل برأسه هذا هو الذى انحط عليه كلامهم والله

الاثنين فى المعنى واحد فبهذا المعنى صح اطلاق الامكان العام على ما هنا ومحل الاستدراك انه نظر لا بد ان يكون أمرا زائدا على القضية انتهى

أى الوجوب عن الطرف المخالف للمنطوق به مثلا الله موجود بالامكان العام فالطرف الموافق للمنطوق به ثبوت الوجود ولا يتسلط الامكان عليه والطرف المخالف عدم الوجود وهو مصب الامكان فالمعنى حينئذ عدم وجوده تعالى ليس بواجب فيصدق بالجائز والمستحيل والواقع أنه مستحيل وهذا يسمى الامكان العام ويطلق الامكان أيضا على سلب الضرورة عن الطرفين معا الموافق للمنطوق به والمخالف له ويسمى هذا بالامكان الخاص مثلا اذا قلت زيد موجود بالامكان الخاص كان المعنى وجوده ليس بواجب وعدمه ليس بواجب ولا يصح كل من المعنيين هنا لان الامكان بقسميه وصف للنسبة فى القضية فلا بد ان يكون لفظ الامكان غير المحمول فلا يقال اذا كان المعنى لا اله ممكن الا الله فانه ممكن ان

الموفق (قوله الثانى) أى من التنبيهات الثلاثة (قوله العلم الشخصى) سمى بذلك لان الواضع يلاحظ فى حالة الوضع مشخصات الموضوع له أى معيناته عن غيره من طول أو قصر وسواد أو ضده وغير ذلك مثال ذلك ان يستحضر شخص ذات زيد مثلا مستحضرا مشخصاته ثم يضع لفظ زيد بازاء هذا المعين (قوله ماوضع لمعين) خرج بذلك النكرة كرجل فانها وضعت للفرد المنتشر وخرج أيضا اسم الجنس كذئب وأسد فانه موضوع للحقيقة المعينة ذهنا من غير اعتبار التعيين وقال بعضهم وعزاه للآمدى وابن الحاجب ان اسم الجنس هو النكرة أى فيكون موضوعا للفرد المنتشر كالنكرة (قوله فى الخارج) خرج بذلك علم الجنس كأسامة فانه موضوع للحقيقة المعينة ذهنا لا خارجا مع اعتبار التعيين وهل التعيين جزء من المفهوم أو شرط قولان قال الشيخ العدوى سمعت من بعض المشايخ أن التعيين جزء ومن بعض اخوانى قيد والذى فى ابن قاسم على المحلى التردد فى كونه جزأ أو قيدا واختار بعضهم الثانى والحاصل ان هنا أربعة ألفاظ العلم الشخصى والنكرة واسم الجنس وعلم الجنس وحاصل الفرق بينها أن العلم الشخصى ماوضع لمعين فى الخارج والنكرة ماوضع للفرد المنتشر واسم الجنس ماوضع للحقيقة المعينة من غير اعتبار التعيين وان علم الجنس ماوضع للحقيقة المعينة مع اعتبار التعيين فان قيل ما الدليل على اعتبار هذه الامور حالة الوضع أجيب بأنه ان قلنا ان الواضع غير الله فلا يبعد نقل هذه الاعتبارات عنه وان قلنا انه هو الله فيمكن انه اطلع عليها بوحى أو الهام (قوله غير متناول لما أشبهه) الظاهر ان كونه غير متناول ما أشبهه ناشئ عن اعتبار التعيين فالقيد الاصلى هو اعتبار التعيين ويخرج به النكرة واسم الجنس كما تقدم (قوله والعلم بالغلبة التحقيقية) سميت تحقيقية لتحققها بسبق استعماله فيما غلب عليه وفى غيره (قوله وبالتقديرية) سميت بذلك لكون استعماله فى غير ما غلب عليه مقدرا فالحاصل ان الغلبة التحقيقية هى التى سبقت بالاستعمال والتقديرية هى التى سبقت بالوضع فقط لكن يقدر الاستعمال فى افراد الموضوع له لاقتضاء القياس ذلك (قوله فقال الجمهور) أى فأقول قال الجمهور لان قول الجمهور ليس مرتبا على معرفة ذلك فلا يصح ان يكون جوابا وانما المترتب حكايته قول الجمهور المذكور والامر فى ذلك سهل (قوله علم الخ) أى فمعنى اللفظ الشريف لا يقبل التعدد (قوله وان كان هذا لا يقال الا فى مقام التعليم) لانه يتوهم من شخصى التشخص الجسمانى وهو مستحيل عليه تعالى ولذلك منعوا ان يقال فى قولك الله قادر قضية شخصية ويتوهم من جزئى ان له جنسا اندرج فيه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (قوله وقال البيضاوى الخ) هذا مقابل لكلام الجمهور (قوله بالغلبة التقديرية) أى لانه لفظ عام لم يستعمل الا فى فرد (قوله وعلل ذلك) أى علل كونه علما بالغلبة التقديرية (قوله حصول معنى الاشتقاق بينه وبين اله) أى وجود معنى الاشتقاق بين اللفظ الشريف وبين اله بفتحات بمعنى عبد كما سيذكره (قوله وهو)

الثانى العلم الشخصى ماوضع لمعين فى الخارج غير متناول ما أشبهه والعلم بالغلبة التحقيقية لفظ عام غلب على فرد بعد الاستعمال فيه وفى غيره بحيث صار لا يطلق على غير هذا الفرد كالنجم فانه اسم للثريا وغيرها وكان يطلق على كل فرد ثم غلب على الثريا فصار اذا قيل النجم لا يفهم منه الا الثريا وبالغلبة التقديرية لفظ عام لم يستعمل الا فى فرد من افراده اذا عرفت هذا فقال الجمهور اللفظ الشريف علم شخصى جزئى وان كان هذا لا يقال الا فى مقام التعليم وقال البيضاوى يحتمل أن يكون علما بالغلبة التقديرية وعلل ذلك بأمور ثلاثة الاول حصول معنى الاشتقاق بينه وبين اله وهو

أى معنى الاشتقاق وقوله التوافق فى اللفظ والمعنى أى فى أصل المادة وأصل المعنى فاصل المادة هى حروف اله وان كان فى اللفظ الشريف زيادة حروف وأصل المعنى العبادة بحق وان كان معنى اله عبد بحق ومعنى الله المعبود بحق فقوله أى ان حروف الله هى حروف اله أى أصل حروف الله هى حروف اله وان كان فى الله زيادة حروف (قوله والمعنى واحد) أى بالنظر لان كلا منهما يفهم منه العبادة بحق وان كان معنى الله المعبود بحق ومعنى اله عبد بحق كما يعلم ذلك من قوله لان معنى لفظ الجلالة الخ (قوله ومعنى اله عبد بحق) ضبطه بعض المحققين بفتح الهمزة واللام والهاء وبفتح العين والباء والدال ذكره فى حاشيته على شرح السنوسى للصغرى واما اله بكسر فمعناه تحير وتعبد (قوله فتوافقا فى المعنى) تفريع على التعليل قبله وقد علمت المراد بالمعنى وهو العبادة بحق (قوله أى فوجود الخ) بيان لحاصل معنى كلام البيضاوى (قوله ورده الشهاب الملوى) أى رد ما ذكره البيضاوى من ان وجود التوافق بينه وبين الاصل فى اللفظ والمعنى دليل على انه علم بالغلبة التقديرية (قوله مثلا) أى أمثل مثلا (قوله فقد حصل التوافق بينه الخ) التوافق فى اللفظ ظاهر وأما التوافق فى المعنى فلان معناه الاصافى انه يحتج به فى الدين وهذا المعنى ملاحظ الآن (قوله أى فلم يلزم الخ) أى وكلام البيضاوى يدل على ان موافقته فى معنى الاشتقاق يلزم منها نفى العلمية الشخصية حيث جعلها أعنى الموافقة علة لكونها علما بالغلبة التقديرية (قوله ورده شيخنا الخ) أى رد الشيخ الملوى والحاصل أن البيضاوى قال يحتمل أن يكون اللفظ الشريف علما بالغلبة التقديرية وعلى الموجود معنى الاشتقاق بينه وبين مادة اله ورده الشهاب الملوى وحاصل رده انا وجدنا اعلاما شخصية موجودا فيها معنى الاشتقاق فلا تنافى بين معنى الاشتقاق والعلمية الشخصية ورد الرد الشيخ الامير وحاصل رده للرد ان محل كون معنى الاشتقاق لا ينافى العلمية الشخصية اذا تحققناها كما مثل هو عند مراجعتنا له بقوله كان سمى اب مثلا ابنه بحضرتنا حسنا اوقال انا لاحظت الحسن الذى هو متصف به فلا ينافى معنى الاشتقاق فى هذه العلمية الشخصية فلو تحققنا ان الله علم بالوضع لم يأت التنافى المذكور وصح الرد من الشهاب الملوى والواقع انا لم نتحقق بل يحتمل أن يكون علما بالغلبة وان يكون علما شخصيا واذا كان أمرا محتملا ووجد فيه معنى الاشتقاق نظر الى معنى الاشتقاق وكان أمرا كليا ثم صار علما بالغلبة التقديرية (قوله لان الفرض الخ) أصل النسخة لان الفرض أن البيضاوى قال يحتمل ثم أمر الشيخ باصلاحها الى هذه العبارة وهى لان الفرض انا لم نتحقق انه علم بالوضع بل يحتمل الخ (قوله وفيه الخ) غرضه بهذا تقوية رد الشيخ الملوى لكلام البيضاوى وقوله فكانه يقول تخلف المدلول وهو كونه علما بالغلبة التقديرية عن الدليل وهو الموافقة فى معنى الاشتقاق فى الاعلام الشخصية لكن بعد تقرير كلام الشيخ المحقق كما تقدم لا يرد هذا الا انه انما جعل معنى الاشتقاق

التوافق فى اللفظ والمعنى أى ان حروف الله هى حروف اله والمعنى واحد لان معنى لفظ الجلالة ومعنى اله عبد بحق فتوافقا فى المعنى أى فوجود معنى الاشتقاق المذكور دليل على انه علم بالغلبة التقديرية ورده الشهاب الملوى بان هذا المعنى أعنى التوافق فى اللفظ والمعنى موجود فى الاعلام الشخصية مثلا اذا سمى شخص حجة الاسلام وكان فى الواقع كذلك فقد حصل التوافق بينه وبين المعنى الاضافى الذى هو الاصل فى اللفظ والمعنى اهـ المراد منه أى فلم يلزم من التوافق المذكور نفى العلمية الشخصية ورده شيخنا بان هذا انما يتجه به الرد على البيضاوى لو كانت العلمية محققة أى والواقع ليس كذلك لان الفرض انا لم نتحقق انه علم بالوضع بل يحتمل ان يكون علما بالغلبة التقديرية اهـ المراد منه وفيه ان ما قاله الشهاب رد للدليل فكانه يقول تخلف المدلول عن الدليل فى الاعلام الشخصية اهـ

علة

علة ومنظورا اليه عند الاحتمال واما عند تحقق العلمية الشخصية فلا يلتفت له حتى يقال بتخلف المدلول عن الدليل والله أعلم بالحقائق (قوله الثانى انه لو كان الخ) أى الثانى من الامور الثلاثة التى علل بها البيضاوى وحاصله انه لو كان أى اللفظ الشريف علما شخصيا لما أفاد ظاهر قوله تعالى وهو الله فى السموات وفى الارض معنى صحيحا لايهامه الجهة والحلول والله منزه عن ذلك بخلاف ما لو كان معناه المعبود بحق فانه لا يوهم نقصا واعراب الآية الشريفة الضمير مبتدأ والله خبره فى السموات وفى الارض متعلق باللفظ الشريف باعتبار معناه فى الاصل والمعنى وهو المعبود بحق فى السموات وفى الارض لا خبره أو متعلق بقوله يعلم سركم وجهركم والجملة خبر ثان أو للفظ الشريف يدل من الضمير وجملة يعلم سركم وجهركم خبر ولا يصح أن يكون فى السموات وفى الارض متعلقا بسركم وجهركم لانه مصدر وصلته لا تتقدم عليه اهـ ملخصا من تفسير البيضاوى وغالبه فى الخطيب (قوله وهو باطل جزما) أى لان الجار والمجرور متعلق باستقرار عام أى الذات المعينة كائنة ومستقرة فى السموات وفى الارض مثل قولك زيد فى الدار أى ذاته مستقرة فيها وهذا باطل جزما لايهامه ما تقدم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (قوله متعلق بيعلم سركم وجهركم) أى كما قاله الزجاج وهو أحد الاوجه المتقدمة أى واذا كان كذلك فقد أفادت الآية معنى صحيحا لان المعنى وهو الذات المعينة يعلم سركم وجهركم فى السموات وفى الارض (قوله وهو وجيه) أى متجه وانما كان تعلق الجار والمجرور باللفظ الشريف هو الظاهر لان فى تقديره المتعلق كأن يقال انه متعلق بمحذوف والتقدير وهو معبود فى السموات وفى الارض تكلفا والاصل عدم التكلف وكذلك جعله متعلقا بيعلم سركم وجهركم لانه عليه يكون فى الكلام تقديم وتأخير والاصل عدم التقديم والتأخير (قوله الثالث ان ذات الله الخ) اى الثالث من الامور الثلاثة التى علل بها البيضاوى وحاصله على وجه واضح ان ذات الله من حيث هى غير معقولة للبشر أى ان البشر لا يفهمون ولا يدركون حقيقة ذات الله تعالى اذ لا يعلم حقيقته الا هو تعالى واذا كانت ذات الله غير معقولة للبشر فلا يمكن أن يدل عليها بلفظ أى لا يمكن أن يضع البشر عليها علما شخصيا يدل عليها لان العلم الشخصى يقتضى ان الواضع يعلم الموضوع له بالحقيقة فلو كان اللفظ الشريف علما شخصيا لاقتضى ان البشر يعلمون ذات الله بالكنه والحقيقة وهذا باطل اذ علم البشر لكنه ذاته وحقيقتها مستحيل بل انما تعلم ذاته بصفاته فدل ذلك على ان اللفظ الشريف علم بالغلبة التقديرية هذا هو الظاهر فى تقرير كلام البيضاوى وسيأتى رده بأن الواضع هو الله تعالى وعلى تسليم ان الواضع البشر فلا نسلم أن الواضع يتوقف على علمه بالكنه والحقيقة بل يكفى العلم بالموضوع له بوجه ما كما سيظهر لك (قوله أى بقطع النظر عن أوصافها) فهى معقولة للبشر بوجه ما لا بالكنه والحقيقة كما تقدم (قوله أى لا يمكن أن يستعمل فيها أحد لفظا الخ) تبع شيخه حيث حمل كلام البيضاوى على الدلالة حالة الاستعمال وأنت خبير

الثانى انه لو كان اللفظ علما شخصيا لم يفد ظاهر قوله تعالى وهو الله فى السموات وفى الارض معنى صحيحا أى لان المعنى حينئذ والذات المعينة فى السموات وفى الارض وهو باطل ورده الشهاب الملوى بان الجار والمجرور متعلق بيعلم سركم وجهركم قال شيخنا وهذا لا يحتاج له بعد قول البيضاوى ظاهر قوله تعالى الخ وهو وجيه الثالث ان ذاته تعالى من حيث هى اى بقطع النظر عن أوصافها غير معقولة للبشر فلا يمكن ان يدل عليها بلفظ أى لا يمكن أن يستعمل فيها احد لفظا العدم علمه بها

بأنه لو حمل كلام البيضاوى على هذا لم يلتئم التعليل مع المعلل لان نظم الكلام يصير حينئذ اللفظ الشريف علما بالغلبة التقديرية وليس موضوعا على وجه كونه علما شخصيا لانه لا يمكن أن يستعمل البشر فى الذات الاقدس لفظا وهذا بعيد وانما المناسب تقريره على ما تقدم ثم رأيت فى كلام المناوى فى شرحه الكبير على الجامع الصغير ما يصرح بما قلناه ونصه واستظهار القاضى يعنى البيضاوى انه أى اللفظ الشريف وصف غلب عليه تعالى بحيث لم يستعمل فى غيره فصار كالعلم لا علما لان ذاته غير معقولة لنا فلا يمكن الدلالة عليه بلفظ ولانه لو دل على مجرد ذاته المخصوص لما أفاد وهو الله فى السموات وفى الارض معنى صحيحا تصدى جمع من أرباب الحواشى لدفعه اما الاول فلان علم الواضع عند الوضع بكنه حقيقة الموضوع له وملاحظة تشخصه لا ضرورة للزومه بل يكفى ملاحظة انحصار ذلك الوجه فى الخارج فيه بدليل ان الاب يضع علما لولده قبل رؤيته ولو سلم فلا مانع من كون الواضع هو الله ثم عرفنا اياه الى آخر عبارته فأنت تراه قد وافق الشيخ الملوى فى الرد على البيضاوى فى هذا الثالث فيؤخذ منه تقرير كلام البيضاوى كما تقدم لا كما قال شيخ شيخنا فتأمل (قوله ورده الشهاب بأن الواضع هو الله) أى وكلام البيضاوى مبنى على أن الواضع البشر فيرد بأن الواضع هو الله تعالى فلا اشكال حينئذ قال الشهاب وأيضا يكفى فى الوضع الشعور أى سلمنا ان الواضع البشر لكن لا نسلم ان الواضع يتوقف على العلم بالكنه والحقيقة بل يكفى فيه الشعور وهو رد وجيه وقد تقدم فى كلام المناوى ما يوافقه (قوله قال شيخنا الخ) مبنى على ما فهمه من أن كلام البيضاوى محمول على الدلالة حالة الاستعمال وأما على ما تقدم فلا يحسن الرد بما ذكره (قوله فأنت تراه قد التفت الخ) أقول مراده الدلالة بالوضع لاجل أن يلتئم التعليل مع المعلل (قوله نعم لو رد الخ) هذا مبنى على ما فهمه أيضا أى انا لا نسلم انه لا يدل عليها بلفظ أصلا بل يمكن ان يدل عليها بوجه ما (قوله فان قيل الخ) هذا السؤال لا يتوهم أصلا اذ من المعلوم ان الموصل لدلالة اللفظ على الذات لا يكون هو المستعمل فيه اللفظ بل المستعمل فيه نفس الذات (قوله انتهى) أى كلام الشيخ (قوله الثالث) أى من التنبيهات (قوله قال الشهاب الملوى) أى ردا على البيضاوى (قوله اذ يصير الخ) علة لعدم افادة الكلمة المشرفة التوحيد حينئذ والكلية تحتمل الكثرة فلا يستفاد ان المتكلم موحد زاد يس ولزم التناقض أيضا لانه اثبات للشئ بعد نفيه قال بعض المحققين فان قلت هل التناقض هنا بين مفردين أو بين قضيتين قلت بين قضيتين احداهما مذكورة والاخرى ثابت لازمة لها ثم قال واعلم ان التناقض انما يلزم على قول من يرى ان الاستثناء من النفى ايجاب اما على قول من يرى ان ما بعد الا مسكوت عنه فلا يلزم عليه التناقض اه وهو كلام نفيس (قوله وهى تفيده اجماعا) أى فلم يصح كون اللفظ الشريف علما بالغلبة التقديرية بل هو علم على ذات مولانا جل وعز لا يقبل الاشتراك ولا التعدد (قوله من غير احتياج الى قرائن أو عرف) أى فهذا يقتضى ان اللفظ الشريف علم

ورده الشهاب أيضا بان الواضع هو الله تعالى قال شيخنا وهذا الرد منه سهو لان كلام البيضاوى فى الدلالة حال استعمالنا فكيف يرد عليه بان الواضع الله بعد قوله ذات الله لا يمكن ان يدل عليها فانت تراه قد التفت للدلالة ولم يلتفت للوضع ولو التفت له لقال لا يمكن أن يوضع لها نعم لو رد على البيضاوى بانه يمكن أن يدل عليها بوجه ما بان يتوصل فى الدلالة عليها باوصافها لكان حسنا فان قيل اذا كانت هى التى جاءت الدلالة بسببها كانت هى المستعملة فيها اللفظ لا فى الذات قلنا لا يلزم من كون الصفة جهة دلالة ان تكون هى المستعمل فيها اه بالمعنى الثالث قال الشهاب الملوى لو كان اللفظ الشريف علما بالغلبة التقديرية لما أفادت الكلمة المشرفة التوحيد اذ يصير المعنى عليه لا اله الا هذا الامر وهى تفيده اجماعا من غير احتياج الى قرائن أو عرف اه قال شيخنا وهذا لا ينهض على البيضاوى

شخصى جزئى لانه لو كان علما بالغلبة التقديرية لكان كليا فتتوقف دلالته
على خصوص ذاته تعالى على قرائن كقرينة حال المتكلم من كونه موحدا أو عرفا
كان اشتهر فى العرف دلالته على خصوص ذاته تعالى وسيأتى رد ذلك بأنه لا يحتاج
الى قرائن ولا لعرف على فرض كونه علما بالغلبة التقديرية لان عرق الشركة انقطع
بالغلبة فتدبر (قوله لان عرق الشركة انقطع) أى فصار لا يفهم من اللفظ
الشريف الا الذات الاقدس وان كان كليا بحسب الاصل قبل الغلبة فتفيد الكلمة
المشرفة حينئذ التوحيد فلا يرد ما قاله الشهاب مع ان البيضاوى ذكر هذا البحث فى
التفسير ورده بهذا أو قوله من غير احتياج الى قرائن أو عرف غير محتاج اليه أى
وكلامه يوهم انه يلزم على جعل اللفظ الشريف علما بالغلبة التقديرية ان الكلمة
المشرفة لا تفيد التوحيد الا بالقرائن أو بالعرف فيرد بأن ما أفادته من غير احتياج
الى قرائن أو عرف لانه لما قطعت الغلبة عرق الشركة وصار لا يفهم منه الا الذات
الاقدس افادت الكلمة المشرفة التوحيد (قوله على انا لا نسلم نفى العرف الخ) اى
فلا يضر الاحتياج اليه فى الخطابات وذلك كما اذا قال شخص عندى دابة وفهم منها
بواسطة العرف ذات الاربع وان كانت فى الاصل كل ما دب على وجه الارض وعلى
فرض كون اللفظ علما بالغلبة التقديرية وفهم منه الذات الاقدس بواسطة العرف
فلا يضر تأمل (قوله فى الخطابات) المراد بالخطابات الكلمات التى يقع الخطاب بها
(قوله استثناء الشئ من نفسه) أى لانه قد استثنى المعبود بحق من المعبود بحق فان
المعنى حينئذ لا معبود بحق الا المعبود بحق وسيأتى رد ذلك (قوله اذا أريد بالاله
المعبود بحق) اعلم انى تتبعت عبارات كثيرة فوجدت فيها كلها تفسير اله فى الكلمة
الشريفة بالمعبود بحق ما عدا عبارة الاستثنوية المتقدمة قال بعض المحققين تفسير الاله
بالمعبود بحق تفسير له بحسب المقام وأما بحسب الوضع فمعناه المعبود مطلقا لانه مأخوذ
من أله اذا عبد (قوله وقال غيره الخ) ما قاله هذا الغير من اللزوم ناشئ من تفسير الاله
بمطلق المعبود وليس ناشئا من قول البيضاوى ان اللفظ الشريف علم بالغلبة
التقديرية كما توهمه العبارة بل متى فسر الاله بالمعبود مطلقا لزم عليه ذلك على ما يأتى
سواء جرينا على ان اللفظ الشريف علم بالغلبة التقديرية أو علم بالوضع (قوله قد
عرفت رده الخ) لم يعلم الا رد ما قاله الشهاب من انه يلزم استثناء الشئ من نفسه ولم يعلم
رد ما قاله غيره من لزوم الكذب اذا أريد بالاله مطلق المعبود كما يستفاد من قوله فلم يلزم
استثناء الشئ من نفسه وتوضيح رد ما قاله الشهاب انه لا يلزم استثناء الشئ من نفسه
الا لو نظر الى الاصل قبل الغلبة وليس كذلك بل الاستثناء بالنظر الى ما بعد الغلبة
وقد قطعت الغلبة عرق الشركة فصار معنى الكلمة المشرفة لا اله الا الذات الاقدس
وهذا ليس فيه محذور وأما رد ما قاله غيره من لزوم الكذب فهو انه على تسليم أن يراد
مطلق معبود فلا كذب لتنزيل الآلهة المعبودة بباطل منزلة المعبود كما يستفاد ذلك
من عبارة الاستثنوية (قوله فلا يلزم استثناء الشئ من نفسه) أى فتم القول بأن اللفظ

لان عرق الشركة انقطع
بالغلبة وقوله من غير
احتياج الى قرائن أو عرف
غير محتاج اليه لان هذا
ليس من باب الاحتياج
الى قرائن أو عرف لما عرفت
من ان الغلبة تقطع عرق
الشركة على انا لا نسلم نفى
العرف العام فى الخطابات
قال الشيخ الملوى ولا يلزم
عليه أى على جعله علما
بالغلبة التقديرية استثناء
الشئ من نفسه اذا اريد
بالاله المعبود بحق وقال
غيره يلزم الكذب اذا اريد
بالاله مطلق معبود وقد
عرفت رده مما سبق من ان
الغلبة قطعت عرق الشركة
فلم يلزم استثناء الشئ من
نفسه اه

الشريف علم بالغلبة التقديرية لكن عرفت مما تقدم ان المرجح عند الجمهور ان اللفظ
الشريف علم على الذات الاقدس لا يقبل معناه التعدد وعرفت ان المراد من الاله فى
الكلمة المشرفة المعبود بحق لا مطلق معبود واعلم ان الاعتبارات المقدرة فى هذه
الكلمة باعتبار معنى المستثنى منه والمستثنى أربعة لانهما اما أن يكونا كليين أو
جزئيين أو يكون الأول جزئيا والثانى كليا أو العكس بان كان الاول كليا والثانى
جزئيا والثلاثة الاول باطلة والاخير اعنى كون الاول كليا والثانى جزئيا فيه تفصيل
فان كان المراد بالاله مطلق المعبود فلا يصح لما يلزم عليه من الكذب الا أن يجاب
بالتنزيل المار وان كان المراد بالاله المعبود بحق صح فلا يصح من هذه الأقسام الا
أن يكون الاله كليا بمعنى المعبود بحق والاسم المعظم علم على الذات الاقدس فالمعنى
على هذا لا مستحق للعبادة موجود الا ذات مولانا جل وعز اه ملخصا من شرح
السنوسى للصغرى فهذا هو المعول عليه *(قوله خاتمه) هى لغة ما يختم به الشئ
واصطلاحا الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة على وجه مخصوص كبقية
أسماء التراجم بكسر الجيم والمراد بها هنا جملة الالفاظ المذكورة من قوله قد عرفت
الخ وسميت خاتمة لانها ختمت الرسالة (قوله ان الاعراب الذى سبق الخ) هو ان اللفظ
الشريف بدل من الضمير المستتر فى الخبر فيكون مرفوعا أو انه منصوب على الاستثناء
(قوله وقال بعضهم) نسبه شيخ شيخنا الى الزمخشرى قال بعض المحققين لكن لا فى
كشافه بل فى تأليف آخر مفرد متعلق بكلمة الشهادة فزعم فيه ان أصل التركيب
الله اله وهذا لا يفيد نفى الالوهية عن غير الله تعالى فلما احتيج لقصر الالوهية على الله
أتى بطريق الحصر وهى لا والا ومن المعلوم انه فى حالة القصر بالا يقدم المحصور عليها
ويؤخر المحصور فيه بعدها فلما فعل ذلك فى هذا التركيب صار لا اله الا الله وحاصل
اعراب الكلمة المشرفة على هذا القول ان لا نافية للجنس واله خبر مقدم مبنى على
الفتح لتركبه مع لا فى محل رفع والا اداة حصر ملغاة لا عمل لها والله مبتدأ مؤخر
مرفوع بضمة ظاهرة (قوله ودخلت لا) أى على الخبر والا أى على المبتدا لا يقال يلزم
على هذا القول ان الخبر بنى مع لا وهى لا يبنى معها الا المبتدا لانا نقول الزمخشرى
مصرح بجواز بناء الخبر معها فلا يسلم قولهم لا يبنى معها الا المبتدا قال يس وانما بنى
معها الخبر عند تأخره لعدم اتصاله بها وتركيبه مع كون الاسم مركبا يؤدى الى تركيب
ثلاثة أشياء وجعلها شيأ واحدا واعلم ان الأقوال فى الكلمة المشرفة تسعة سبعة فى
الرفع واثنان فى النصب الأول ان اللفظ الشريف بدل من الضمير المستكن فى الخبر
وهذا قد ذكره الشيخ فيما مر الثانى انه بدل من اسم لا باعتبار محله قبل الناسخ وهذا
قد نقلته سابقا الثالث انه مع الا صفة لاسم لا باعتبار محله قبل دخول الناسخ
وتكون الا بمعنى غير فهى اسم لكن لم يظهر الاعراب عليها بل ظهر على ما بعدها
لكونها على صورة الحرف ذكر ذلك الشيخ عبد القاهر الجرجانى عن بعضهم
الرابع ان الاسم المعظم مرفوع باله وقد قرر ذلك بان اله بمعنى مألوه من أله أى عبد

خاتمة قد عرفت ان
الاعراب الذى سبق هو
اعراب الجمهور وقال بعضهم
ان الاسم الشريف مبتدا
واله خبر مقدم والاصل
الله اله ودخلت لا والا لافادة
الحصر انتهى

كل من اللفظين بفتحات كما تقدم ضبطه فيكون الاسم المعظم مفعولا أقيم مقام الفاعل واستغنى به عن الخبر كما فى قولك أما مضروب الا العمران الخامس انه مع الاصفة لاسم لا باعتبار محله معها وتكون الا بمعنى غير أيضا السادس انه خبر وماقبله مبتدأ واختاره ناظر الجيش والمعنى الاله الله ودخلت لا والا لافادة الحصر السابع ما أشار اليه الشيخ هنا بقوله وقال بعضهم الخ الثامن انه منصوب على الاستثناء وقد ذكره فيما سبق التاسع انه منصوب على كونه مع الاصفة لاسم لا باعتبار محله بعد دخولها فان اعتبرت القول بأن الاستثناء متصل أو منقطع أو لا متصل ولا منقطع كانت الاقوال أحد عشر (قوله وقد عرفت أيضا مما سبق ان النفى منصب على المعبود بحق فى الواقع) فالمعنى انتفى المعبود بحق فى الواقع الا الله (قوله وليس منصبا على مافى أذهان الكفار) أى على المعبود بحق الذى فى أذهان الكفار فيكون المعنى انتفى المعبود بحق فى أذهان الكفار الا الله واغالم يصح ذلك لان المعبود بحق فى أذهانهم كاللات والعزى ثابت لا يصح نفيه نعم استحقاقه العبادة الذى يزعمونه ويعتقدونه منفى فى الواقع ولعل هذا هو المراد بالقيل الذى أشار اليه الشيخ بقوله كما قيل فاذا حمل على أن النفى منصب على استحقاقه العبادة صح ذلك لان المعنى حينئذ استحقاق الاله العبادة الذى فى ذهن الكافر منتف فى الواقع وهذا صحيح لاغبار عليه (قوله وحينئذ لا يصح الحصر) أى وحين اذ كانوا يقولون ان المعبودات بحق متعددة لا يصح حصر المعبود بحق فى الله تعالى (قوله وتوجيه بعضهم انه منقطع) لم يصرح به فيما تقدم وانما فهم من كلامه فيما مر (قوله لا متصل ولا منقطع) بل هو واسطة قال يس وأما القول بأن الاستثناء هنا لا يتصف بالاتصال ولا بالانقطاع فلا وجه له فان كان لتوهم انه لا يقال ان المستثنى بعض المستثنى منه فقد صرحوا قاطبة بتجويز البدلية وانه بدل بعض والمراد أنه فرد من مفهوم المستثنى منه ولو نظر لمثل هذا لمنع اطلاق لفظ الاستثناء لان معناه الاخراج وهو فرع قبول الدخول فاعرف الحق ولا تصغ لكل ما يقال اه (قوله بأنه لا ثالث للقسمين) أى المتصل والمنقطع اذ لو ثبت ثالث لكان واسطة والحق انه لا واسطة وهذا كله متعلق باعراب لا اله الا الله وأما اعراب قولنا محمد رسول الله فظاهر اذ هو مركب من مبتدأ وخبر ومضاف اليه كذا قال السنوسى وتعقبه بعض المحققين بأن فى جعله المضاف اليه من الجملة تسمحا لان الجملة مركبة من ركنى الاسناد فقط وهما المبتدأ والخبر (قوله وصلى الله الخ) ختم الشيخ رسالته بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم تبركا اذ ما ابتدئ بها كتاب وختم بها الا وبورك فيه وانتفع ببركة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ﴿فائدة﴾ قال الشيخ المدابغى فى شرحه لحزب النووى قال البرهان اللقانى فى آخر شرحه للجوهرة ومنها أى المسائل ان الانسان اذا أورد الصلاة والسلام عقب اكمال كل عمل كما هنا لا ينبغى أن يقصد بهما الا تحصيل فضيلتهما والا دخل فى الكراهة وكذا قولهم

وقد عرفت أيضا مما سبق ان النفى منصب على المعبود بحق فى الواقع وليس منصبا على مافى اذهان الكفار كما قيل اذ يصير المعنى عليه لا معبود بحق فى اذهان الكفار الا الله وهم لا يقولون بذلك اذ يقولون ان المعبودات بحق متعددة اه وحينئذ لا يصح الحصر وعرفت ان الاستثناء متصل لا منقطع وعرفت توجيه المتصل وتوجيه بعضهم انه منقطع ولما رأى بعضهم التوجيهين قال ان الاستثناء فى لا اله الا الله لا متصل ولا منقطع ويرد بانه لا ثالث للقسمين وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم

قوله كذا قال الخ عبارة السنوسى وأما اعراب هذه الكلمة فقد علمت انها احتوت على صدر وعجز فعجزها ظاهر الاعراب اذ هو جملة من مبتدأ وخبر ومضاف اليه وأما صدرها فلا نافية الخ والتعقب الذى ذكره المحشى ظاهر على هذا لا على العبارة التى حكاها اه انبابى

عند التمام والله أعلم اهـ والمرجو من الشيخ أن يكون قاصدا بالاتيان بهما تحصيل فضيلتهما (قوله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون) الاولى أن الضمير الاول عائد على الله والثانى عائد على النبى صلى الله عليه وسلم لان ذلك أبلغ فى الكثرة فان الذاكرين لله أكثر من الغافلين عنه والغافلين عن ذكر النبى أكثر من الذاكرين له * ثم اعلم انه لا بد بعد قول الذاكر لا اله الا الله أن يقول محمد رسول الله لاجل أن يحفظ بذلك ما يحصل له من نور التوحيد وعبارة السنوسى فى شرح الصغرى مصرحة بذلك حيث قال ولما ابتهج قلبه بنور الحقيقة وكان الانتفاع بها موقوفا على القيام برسوم الشريعة وذلك لا يكون الا بالادمان على ذكر صاحبها المبلغ لها عن الله تعالى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم احتاج الذاكر بعد كلمة التوحيد الدالة على الحقيقة أن يشفعها باثبات رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليحفظ نور توحيده بادخاله فى منيع حرز الشريعة فلهذا يقول الذاكر لا اله الا الله محمد رسول الله وهكذا ينبغى فى كل ذكر من أذكار الله تعالى أن لا يغفل المؤمن فيه عن ذكر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاما أن يصلى عليه اثره أو يقر برسالته مع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وتعظيمه والتمسك بأذياله صلى الله عليه وسلم اذ هو صلى الله عليه وسلم باب الله الاعظم الذى لا ينال كل خير دنيا وأخرى الا بالتعلق به صلى الله عليه وسلم فمن غفل عن ذكره صلى الله عليه وسلم والتمسك به صلى الله عليه وسلم لم ينل مقصوده وكان مرميا به فى سجن القطيعة محروما من خير الدنيا والآخرة وسيدنا محمد هو دليل الخلق الى الله تعالى فكيف يصل الى الله من غفل عن دليله وقد قال بعض من طبع الله على قلبه ممن يتعاطى التصوف وليس هو من أهله مقالة قريبة من الكفر أو هى الكفر بعينه ان الاكثار من ذكر النبى صلى الله عليه وسلم حجاب عن الله تعالى وسبك بعض الضالين مثل هذه العبارة فقال اذا أفرد التهليل عن اثبات الرسالة كان أبلغ وأسرع فى تأثير معنى التوحيد واحتج لضلاله وتسويل شيطانه بأن قال للتهليل معنى ولاثبات الرسالة معنى واذا اختلفت المعانى على الباطن ضعف التأثير وبعدت الثمرة قال وانما يحتاج الى وصل الذاكرين عند الدخول فى الاسلام قال بعض الائمة الراسخين فى العلم رضى الله عنهم وهذه المقالة والعياذ بالله من الفتن التى لا مورد لها الا النار ولا عقبى لها سوى دار البوار وما ذلك الا مكر واستدراج الى رفض الشريعة والانحلال من ربقتها وتعطيل رسومها ولو علم هذا الضال ما تحت قول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسرار التوحيدية والحكم الالاهية لانقشع عن ذلك العمى فأصاب المرمى اهـ اللهم انقذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاما دائمين نصل بهما مع الاحبة بفضل الله تعالى الى الفردوس الاعلى والتمتع هنالك فى جواره تعالى بنفس تلك المواهب والمنن اهـ كلامه وأنا أطلب من الله مثله وقوله بنور الحقيقة هى الالتفات لما فى نفس الامر وقطع النظر عن كل شئ حتى عن جسده وروحه أى بالحقيقة

الشبيهة

كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

قوله اثره أى اثر الذكر كان يقول لا اله الا الله اللهم صل على سيدنا محمد اهـ انبابى

الشبيهة بالنور فهو من اضافة المشبه به للمشبه وقوله برسوم الشريعة جمع رسم بمعنى العلامة أى بعلامات هى الشريعة فالاضافة بيانية ولما كان الانتفاع موقوفا على القيام بالشريعة لان القيام بالشريعة علامة على رضا المولى وعلى دخول الجنة وقوله أن يشفعها أى يصيرها شفعا أى زوجا وقوله منيع حرز الشريعة أى بادخاله فى الشريعة الشبيهة بالحرز المنيع واضافة الحرز الى الشريعة بيانية أى منيع حرز هو الشريعة وقوله اذ هو باب الله الاعظم فيه اشارة الى أن لله أبوابا كالانبياء والاولياء والنبى صلى الله عليه وسلم أعظم الابواب صلى الله عليه وسلم وقوله وكان مرميابه أى مطروحا وقوله فى سجن القطيعة أى القطيعة الشبيهة بالسجن أو الاضافة بيانية وقوله أو هى الكفر بعينه أو للشك أو للاضراب وعليه فقوله من طبع الله على قلبه أى جعل على قلبه اسودادا وقوله وتسويل شيطانه أى وسوسته وقوله لاموردلها أى لاصاحبها وقوله من ربقتها الربقة فى الأصل العروة التى تستوثق بها اصغار الضأن فاضافتها الى الضمير العائد الى الشريعة من اضافة المشبه به الى المشبه أو نقلت الربقة من معناها الأصلى وسميت بها الشريعة فتكون الاضافة للبيان والمراد بالانحلال الخلوص فكأنه قال والخلوص من الشريعة الشبيهة بالربقة أو من ربقة هى الشريعة وقوله لانقشع أى زال وقوله المرمى أى محل الرمى والشخص اذا أصاب محل الرمى فقد فاز بمقصوده فكذلك هذا الضال لو علم ماتحت قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأسرار والحكم لنطق بالصواب اه ملخصا من حاشيتي واغاذكرته بتمامه لكونه متعلقا برسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أمتنا على حبه وحب آله وأصحابه وأزواجه وذريته وآل بيته صلى الله عليه وسلم

﴿فائدتان شريفتان الاولى﴾ فى كيفية ذكره للكلمة المشرفة وفى حالته التى يكون عليها * اعلم انه ينبغى قيل على سبيل الوجوب وقيل على سبيل الندب كذا ببعض الهوامش وبعض المحققين اقتصر على الثانى للذاكر أن لا يطيل ألف لا جدا قال بعض المحققين فى مدها ثلاثة أقوال طلب مدها طلب عدم مدها التفصيل فان كان كافرا دخل فى الاسلام قصر والا مد والاطالة ثلاث حركات الى ست لانها غاية المد المنفصل وعدم الطول حركتان ولا ينقص عن الحركتين لانها لا تتأتى هيئة الكلمة بدونهما اه وأن يقطع الهمزة من اله وكذا يفصح بالهمزة من الا ويشدد اللام بعدها قال بعضهم وكذا ينبغى أن لا يسكن الهاء من اله بل لا يجوز اسكانها اذ هو كفر وذلك لما يؤدى اليه من نفى جميع الآلهة حتى مولانا جل وعز وهذا الذى ذكر انما هو اذا وقف عليها قصدا أو اعتقد مدلولها موقوفا عليه وأما اذا كان فى حالة الاستراحة فجائز وكذا فى الاختيار الا انه لا ينبغى * وسئل المنجور عن الجماعة الذين يقول بعضهم لا اله وبعضهم الا الله فقال لا ينبغى ولا يحرم لان كلا حذف اعتمادا على صاحبه ولم يقل العلماء بتحريم ذلك فى الاذان حيث يجمع المؤذنون اه

بغالب الفاظه اه يس وينبغى له أيضا أن يعتنى بشأنها فيتوضأ لها ويلبس ثيابا طاهرة ويقصد موضعا طاهرا كما يقصده للصلاة وليتحر الخلوة والانفراد عن الخلق ما استطاع ويقصد الازمنة المشرفة ثم يستقبل القبلة ويفتتح ورده أولا بالاستغفار ولو مائة مرة لا أقل منها وهذا مع اتساع الوقت والا أتى بما يمكن ولو بسبع مرات ليغسل باطنه من ادران المعاصى أى من المعاصى الشبيهة بالادران أو من ادران هى المعاصى وادران جمع درن أى وسخ في المختار الدرن الوسخ وقد درن الثوب من باب طرب ثم يتبع أثر ذلك صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو خمسمائة مرة فهى أقل العدد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل أقله ثلثمائة مرة ليستنير بها باطنه ويتهيأ لحمل ما يرد عليه من سر التهليل بعده وليقصد بذلك كله امتثال أمر الله تعالى وطلب رضاه ولا بد من فهم معناها قال بعضهم أى الاجمالى وهو اثبات التوحيد لله والرسالة للرسول صلى الله عليه وسلم اه قال بعض المحققين والحاصل ان من يذكر كلمة الشهادة فان كان مقلدا فى ذكرها ولا يعرف المعنى الذى دلت عليه ولا يعتقده أصلا بل اذا سئل عن معناها يقول سمعت الناس يقولون ذلك فقلت فهذا لا يسهم له من الايمان بنصيب بل هو من الجهلة الهالكين ولا انتفاع له بذكرها وان اعتقد ثبوت الوحدانية لله والرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وان لم يعرف انه مدلول لها فهذا مؤمن ولا كلام وينتفع بذكرها اه ملخصا * الثانية فى فضلها وفضل هذه الكلمة كثير لا يمكن استقصاؤه ولهذا اختار الائمة ملازمة الذكر فى كل حال ولو لم يكن فى بيان فضلها الا كونها علامة على الايمان فى الشرع تعصم الدماء والاموال الا بحقها وكون ايمان الكافر موقوفا على النطق بها لكان كافيا للعقلاء كيف وقد ورد فى فضلها أحاديث كثيرة ذكر السنوسى منها جملة * فمنها قوله صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له رواه مالك فى الموطا قال السنوسى زاد الترمذى فى رواية له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال يس ظاهر قوله زاد الترمذى انه اختص بهذه الزيادة ونص ابن غازى على أن هذا الحديث بكماله خرجه الكتب الستة اه ومنها انه صلى الله عليه وسلم قال أفضل الذكر لا اله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله لا يقال الدعاء ذكر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وأفضل الدعاء الحمد لله فيكون أفضل الذكر وهذا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الذكر لا اله الا الله لانا نقول لا يلزم من كون الحمد لله أفضل الدعاء الذى هو نوع من الذكر أن يكون أفضل جميع أنواع الذكر وهذا نظير قولنا أفضل الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأفضل الملائكة جبريل اه ملوى بالمعنى وقال صلى الله عليه وسلم لابى طالب يا عمى قل لا اله الا الله كلمة أحاج لك بها عند الله وقال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقال صلى الله عليه وسلم أتانى آت من ربى فأخبرنى أن من مات يشهد أن لا اله الا الله وحده

قوله آت أى ملك وانظر هل هو جبريل أو غيره اه انبابى

لاشريك له فله الجنة فقال له أبو ذر وان زنى وان سرق فقال وان زنى وان سرق وقال صلى الله عليه وسلم من دخل القبر بلا اله الا الله خلصه الله من النار وقال صلى الله عليه وسلم أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصة من قلبه * وهذا آخر ما يسره الله على رسالة شيخنا فى كلمة التوحيد غفر له الرب المجيد من كلمات علقتها عليها مع كونى مقصرا وأرجو من الله أن يكون للذنوب غافرا وأطلب منك يا أخى ان تدعو لى بالمغفره فان عيوبى كثيرة مشتهره تم جمعها على يد أفقر العباد وما ذاك الا بواسطة سيدنا محمد الشفيع فى الميعاد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ذوى الهدى والرشاد وسلم تسليما كثيرا أبد الآباد وكان ذلك يوم السبت المبارك لليلة بقيت من شعبان سنة ألف ومائتين واثنين وعشرين من هجرة القوى الأمين

قوله من دخل القبر أى مات وكان آخر كلامه من الدنيا قول لا اله الا الله خلصه الله من النار وظاهره انه لا يعذب اصلا وقيل من مات مصرا عليها وان لم تكن آخر كلامه وقيل المراد بكونه دخل القبر بها انها تكتب وتجعل فى قبره اهـ انبابى

بحمد الله تم طبع هذه الحاشية البهيه على رسالة لا اله الا الله ذات المزايا والأفضليه للعالم العلامة والحبر البحر الفهامة من زنده فى كل علم مورى الأستاذ الشيخ ابراهيم البيجورى خدمة لرسالة شيخه العلامة الفضالى عمهما بالرحمة الكبير المتعالى والملتزم لطبعها المتحلى بكل عمل أدبى الفاضل الشيخ احمد الحلبى أسعد الله أيامه ووالى عليه برّه وانعامه وكان هذا الطبع الزاهى الرائق بمطبعة ترفيع الجناب الشيخ عثمان عبد الرازق حفه الله بالالطاف ونجاه عما يخاف وفاح مسك الختام فى أوائل ذى الحجة الحرام سنة احدى وثلثمائة بعد الالف من الاعوام من هجرة النبى عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام

تم تم